

جامعة عمار ثلجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق
عنوان:

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام

مذكرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ(ة) :

إعداد الطالبين:

أ. د - قريبيز مراد

- خشبة عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	أ. د - ملياني عبد الرحمان
مشرفا ومقررا	أ. د - قريبيز مراد
ممتحنا	أ. د - بن عرفة نذير

السنة الجامعية: 2024/2023



شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا ولولاه ما كنا نهتدي ورزقنا نعمة الصبر

والمثابرة لإتمام هذا العمل المتواضع .

يسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير الى كل من أعانني في إنجاز

هذه المذكرة ونخص بالذكر الاستاذ الدكتور المشرف " قريبيز مراد "

الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه القيمة .

إلى كل من ساهموا في بلوغنا هذه المرحلة من قريب أو من بعيد لإتمام

هذا العمل كما نتوجه بجزيل الشكر لأساتذة قسم الحقوق لجامعة عمار

ثليجي – الأغواط

إهداء

أولاً من يشكرو ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الذي أغرقنا بنعم التي لا تعد ولا تحصى وأغرق علينا برزقه الذي لا يفنى و اناردروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله " محمد أبن عبد الله " عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم حث علي طلب العلم أينما وجد.

وإلى الوالدين الكريمين رحمهما الله

وإلى من كانت سند لي في مشواري الدراسي زوجتي الغالية

وإلى كل أبنائي وبناتي وإخوتي وأخواتي (وفقكم الله)

لله الحمد كله والشكر كله إذ وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أولى المراحل الدراسة حتى هذا اللحظة كما ترفع كلمة شكر للدكتور المشرف الذي لم يبخل علينا بنصائحه و بإرشاداته.

مقدمة

مقدمة

قامت الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة بالعديد من عمليات حفظ السلام الدولية، وتطورت من الجيل الأول الى الجيل الثاني ومن ثم الجيل الثالث.

حيث قامت المنظمة الدولية بإدارة مناطق النزاع بصورة مباشرة واخضاعها للإشراف الأممي المباشر، وعلى ما تقدم ظهر التوسع النهوض الملحوظ بعدد المشاركين بعمليات حفظ السلام الدولية من عسكريين ورجال الشرطة ومدنيين .

تعد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إحدى الآليات الأساسية التي تعتمد عليها المنظمة الدولية لتحقيق السلام والاستقرار في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة. تأسست هذه القوات لتحقيق أهداف عدة، منها حماية المدنيين، ومراقبة تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم الإنساني، وتعزيز سيادة القانون. ومع ذلك، تبرز مسألة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام كإحدى القضايا المركزية التي تستدعي التحليل والبحث العميق.

منذ بدء عمليات حفظ السلام في عام 1948، شهدت هذه القوات تطورات جوهرية في أسلوب عملها ونطاق مهامها، إلا أن حوادث الانتهاكات التي ارتكبتها بعض عناصرها أثارت تساؤلات جدية حول إطار المسؤولية القانونية المترتبة على هذه القوات.

و تطرح هذه المسؤولية عدة تحديات، سواء من حيث تحديد الجهة المسؤولة :

– الدول الأعضاء التي تساهم بالقوات أم الأمم المتحدة كمنظمة دولية.

– أو من حيث تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويعتبر مبدأ المساءلة ضروريًا لضمان فعالية عمليات حفظ السلام وثقة المجتمعات المحلية والدولية بها. وتتطلب دراسة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام استعراضًا شاملاً

للأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه القوات، وتحليل الحالات العملية التي شهدت انتهاكات، وتقديم توصيات لتعزيز آليات المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا.

في هذه الدراسة، سنستعرض الأسس القانونية للمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام، ونناقش التحديات التي تواجه تطبيق هذه المسؤولية، مع التركيز على الأمثلة العملية والحلول المقترحة لتعزيز مساءلة القوات الدولية وضمان احترامها للقانون الدولي.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية موضوعنا في أنه عملي أكثر منه نظري، ونظراً لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة.

اسباب اختيار الموضوع :

توجد عدة أسباب لاختيار موضوع "المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام". إليك بعض الأسباب التي قد تكون مقنعة لاختيار هذا الموضوع:

أهمية القضية :قوات حفظ السلام تلعب دوراً بارزاً في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. فهمها للمسؤولية الدولية تجاه البلدان والشعوب التي تخدمها مهم جداً.

التحديات المعاصرة :تواجه القوات الدولية العديد من التحديات القانونية والأخلاقية والسياسية في أداء مهامها. دراسة هذه التحديات تساهم في فهم أفضل لكيفية تعزيز الفعالية والمسؤولية في أدائها.

القانون الدولي الإنساني :هناك تفاعل كبير بين قوات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، ودراسة المسؤولية الدولية تساعد في فهم كيفية تطبيق هذا القانون في سياق النزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية.

التأثير الإنساني والاجتماعي :قوات حفظ السلام تؤثر بشكل كبير على الحياة اليومية للسكان في المناطق التي تعمل فيها، وفهم مسؤوليتها الدولية يمكن أن يساهم في تحسين التفاعل مع السكان المحليين وتعزيز التنمية المستدامة.

التقييم النقدي : من خلال دراسة المسؤولية الدولية، يمكن تقييم أداء قوات السلام وتحديد نقاط القوة والضعف، مما يساهم في تطوير السياسات والإجراءات لتحسين أدائها في المستقبل.

باختصار، اختيارنا هذا الموضوع يعكس الاهتمام بالقضايا الدولية الحيوية ويساهم في فهم المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام و دور قواتها وتأثيرها على المجتمعات المحلية والعالمية.

اهداف الدراسة :

- ماهية الانتهاكات التي تقع من الأفراد التابعة لقوات حفظ السلام، وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند تقرير مسئوليتهم.
- المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد التابعة لقوات حفظ السلام

الإشكالية :

سنحاول دراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف تتم عملية حفظ السلام في ظل المسؤولية الدولية ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- (1) فيما تتمثل صعوبة وعوائق التي تصادف مسؤولية الدولية لحفظ السلام ؟
- (2) كيف تعاملت أجهزة الأمم المتحدة مع انزلاقات الدولية لحفظ السلام ؟
- (3) كيف يمكننا حماية السكان المتضررين والضحايا من الصراع ؟

منهج الدراسة :

ولدراستنا لهذا الموضوع اعتمدت على المنهجين الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام وكل ما يحيط بها من تعاريف، والمنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل والتعليق على نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة والأجهزة القضائية الدولية.

وقسمنا بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: مسؤولية قوات حفظ السلم في القانون الدولي مسؤولية في مرحلة التشييد.

الفصل الثاني: اصلاح الضرر و الالتزام بالتعويض عن اضرار عملية حفظ السلام.

الفصل الأول

مسؤولية قوات حفظ السلم في القانون

الدولي مسؤولية في مرحلة التشييد

تمهيد :

تعتبر قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة من أبرز الأدوات التي تستخدمها المنظمة الدولية لتحقيق الاستقرار والسلم في مناطق النزاعات المسلحة، وتأسست هذه القوات لأول مرة في عام 1948 بهدف تنفيذ مهام متعددة، منها مراقبة وقف إطلاق النار، حماية المدنيين، تقديم المساعدات الإنسانية، وتعزيز سيادة القانون في الدول التي تعاني من النزاعات، ومع تزايد دور هذه القوات وتعقيد مهامها، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بالمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلم، خصوصًا في ضوء الانتهاكات التي ارتكبتها بعض الوحدات في مناطق العمليات.

وهذا ما سوف نشرح في فصل مسؤولية قوات حفظ السلم في القانون الدولي مسؤولية في مرحلة التشييد من خلال بحثين وهما :

المبحث الاول : من التأكيد الضمني إلى التأكيد الصريح .

المبحث الثاني: اسناد المسؤولية في مجال عمليات حفظ السلم.

المبحث الاول : من التأكيد الضمني إلى التأكيد الصريح

تطورت مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية عبر الزمن، حيث انتقلت من إطار التأكيد الضمني إلى التأكيد الصريح. في البدايات، كانت عمليات حفظ السلام تعتمد بشكل كبير على الالتزام الضمني للدول بتوجيهات الأمم المتحدة، مع وجود بعض الغموض بشأن المسؤولية القانونية. لكن مع زيادة دور هذه القوات وتعدد النزاعات، أصبح من الضروري توضيح وتحديد المسؤوليات القانونية بشكل أكثر صراحة ووضوح.

و التأكيد الضمني في المراحل الأولى من عمليات حفظ السلام، كانت الالتزامات والمسؤوليات غير محددة بشكل صارم، وتعتمد على مبادئ عامة مثل حسن النية والالتزام بمبادئ الأمم المتحدة.

ايضا التأكيد الصريح مع مرور الوقت، ومع تزايد عدد عمليات حفظ السلام وتعقيدها، بات من الضروري وضع إطار قانوني واضح يحدد المسؤوليات والالتزامات. هذا يشمل المساءلة عن الأفعال والتصرفات غير القانونية، سواء من قبل الدول أو الأفراد المشاركين في هذه العمليات.

وفي الآليات القانونية تم تطوير العديد من الآليات القانونية لضمان المساءلة، مثل إنشاء محاكم دولية ولجان تحقيق، واعتماد بروتوكولات ومعاهدات دولية تعزز من مسؤولية قوات حفظ السلام. حيث تم تحديد المسؤوليات بشكل صريح يساهم في تحسين فعالية عمليات حفظ السلام وضمان احترام حقوق الإنسان والقوانين الدولية أثناء تنفيذ هذه العمليات.

المطلب الاول: التأكيد الضمني للمسؤولية في الصكوك القانونية الدولية

منحت الامم المتحدة بصورة متزايدة التفويض باستخدام القوه لفرق عسكريه وطنيه بموجب تحالفات دوليه مشكلة خصيصا لهذا الغرض او في سياق منظمات اقليميه، وهذه الفرق لا تخضع لقياده الامم المتحدة المباشرة مع انها مسؤوله نظريا عن اعمالها.¹

نجم عن هذه التغيرات نوع جديد من العمليات يجمع بين عناصر عسكريه وانسانيه و كان يتم نشره في معظم الحالات في النزاعات الداخلية او اوضاع الازمات الاخرى، البعض يشير الى هذه العمليات على انها الجيل الثالث من عمليات حفظ السلام بينما يميز اخرون بين عمليات حفظ السلام التقليدية وتشكل جديد من عمليات انقاذ السلام او صنع السلام.²

¹ بداوي محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019.

² نفس المرجع ، ص 18 .

مع ذلك الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على أي نوع من أنواع العمليات هذه، رغم أنه يتم الاستشهاد به كأساس لاستخدام القوة من قبل قرارات الأمم المتحدة التي تمنح التفويض لهذه العمليات.¹

الفرع الأول: التأكيد الضمني في ميثاق الأمم المتحدة

مسؤولية عمليات حفظ السلام هو مكرس من قبل عدد من النصوص بطريقه (ضمنيه) مسؤوليه عمليات حفظ السلم يمكن خصمها في ميثاق الأمم المتحدة الفصل الخامس المادة 24 الفقرة واحد من مجلس الأمن) رغبه في ان يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدولي و يوافقون على ان هذ المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية.

يعمل مجلس الأمن في اداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينه في الفصول السادس والثاني عشر.

يرفع مجلس الأمن تقارير ثانوية وأخرى خاصة اذا اقتضت الحال الى الجمعية العامة لتتخذ فيها) التي كلفت الدول صون السلم والأمن الدولي و هو المسؤول عن جميع الأفعال التي تتعارض عن جميع مع قانون الحرب ارتكبتها قوات حفظ السلام اثناء ممارسة مهامهم. هذه المسؤولية هو مشتق ان مجلس الأمن الذي اجاز استخدام القوة.²

وعلى نفس المنوال نفسه لدينا الاتفاقية النموذجية لوضع قوات لعام 1990 بشأن عمليات حفظ السلام وهذه الوثيقة بمثابة الأساس للاتفاقيات مع الدول المضيفة لعمليات حفظ السلام و يمنح الولاية القضائية للولاية القضائية الجنائية .عندما يرتكب احد افراد قوات حفظ السلام عملا اجراميا.³

مع ذلك فان الاختصاص سيواجه و يصطدم بالحصانات التي تتمتع بها الأمم المتحدة والتعميم الصادر من العام للأمم المتحدة حيث انه يتطلب احترام القانون الدولي الانساني عن طريق تحديد مسؤوليه

¹ نفس المرجع ، ص 18 .

¹ Firmin Ngounmedje : La responsabilité des organismes de maintien de la paix en droit international ، ADILAAKU Droit، politique et société en Afrique. Volume 2 – numéro 2 – 2022 : Paix، temps et territoires à l'ère des dynamiques contemporaines.

³ عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمير الدقهالي القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام بين الحصانة والمسؤولية الجنائية دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 العدد 2/ 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية 2016.

منظمات حفظ السلام عن عدم الامتثال للقانون الدولي الانساني حيث اثارت تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني العديد من الاسئلة.¹

حيث اخرت المتحدة لعدة سنوات الاعتراف بتطبيق القانون الدولي الانساني على عمليات حفظ السلام الدولية وذلك لتضمن مشاركة الدول في مثل هذه العمليات حيث رفضت الدول فكره معاقبه افرادها المشاركين في عمليات حفظ السلام وفي نزاعات ليسوا طرفا فيها.²

بالإضافة الى ان الامم المتحدة ليست طرفا في اتفاقيات جنيف الا انها تشن حربا و لقد تردد الفقه الدولي كثيرا للإقرار بهذه المسألة والسبب الرئيسي للتأخير بتطبيق قواعد القانون الدولي الانساني من طرف . طرف الامم المتحدة هو الحفاظ على تمويل الدول لجزء كبير من هذه العمليات.

- اثارت الامم المتحدة حججا عديده منها حجج سياسيه و قانونية وعملية التأخير في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني منها.

- الامم المتحدة ليست طرفا في الاتفاقية جنيف و انه لم يرد في هذه الاتفاقيات نص بشأن التصديق عليها من جانب المنظمات.

- من جهة اخرى فإنه لا يمكن تشبيه وضع الامم المتحدة بوضع اي طرف في النزاع حتى عندما تستعمل القوة العسكرية.

- لا يمكن تصور تطبيق بعض نصوصها على الامم المتحدة خاصة تلك المعينة العقاب الجنائي وعليه لم تتضمن النظم الخاصة بالعمليات الاولى لحفظ السلام في الشرق الاوسط مصر(سيناء) والكوريتين سوى بند واحد بشأن مراعاة مبادئ الاتفاقيات التي تطبق على الموظفين العسكريين، الا ان هذا لم يتضمن النص على المسؤولية المباشرة للأمم المتحدة في فرض الاحترام القانون الدولي الانساني.³

الى الان لا توجد اي اتفاقية دولية تنص صراحة على تطبيق القانون الدولي الانساني على القوات التابعة للأمم المتحدة، بالرغم من وجود قرار من معهد القانون الدولي سنة 1971 حول شروط تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني على الصراعات التي تشترك فيها الامم المتحدة.

يرى البعض ضرورة اعلان الامم المتحدة بقبول اتفاقية جنيف 1949 فضلا عن النصوص المنفرقة في بعض الاتفاقيات الدولية والتي نصت على الرغبة في اقرار الامم المتحدة بالتزام قواتها العسكرية بهذه

¹ نفس المرجع، ص 20.

² نفس المرجع، ص 21.

³ نفس المرجع السابق ص 22.

النصوص وايضا القرارات الصادرة على مجلس الامن الدولي بمراعاة افراد البعثات الدولية المشاركين في عمليات حفظ السلام كذلك ما يصدر عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر كالقرار رقم 25 الصادر في مؤتمر سنة 1965 الذي نص على ابرام اتفاقيات تؤكد التزام القوات العسكرية للأمم المتحدة واستفادتها من الحماية التي تقررها.¹

ان القانون الدولي الانساني بالمنصوص عليه في اتفاقيات جنيف 1949 وكذلك بروتوكولاتها الاضافية لعام 1977 تنطبق في جميع الظروف ومن تم تنص المادة 2 من اتفاقيه جنابه الاولى: تنطبق هذه الاتفاقية في حاله الحرب المعلنة او اي نزاع مسلح اخر بين طرفين او اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة (اللجنة الدولية للصليب الاحمر 1949 ص 37) للمقارنة مع مسؤوليه عمليات السلام.²

تجدر الإشارة الى ان تطورا مهما قد حدث في هذا الصدد مع اقرار الجمعية العامة في دورتها 49 اتفاقيه بشأن سلامه موظفي الامم المتحدة و الافراد المرتبطين بها، وقد تضمنت هذه الاتفاقية في مادتها 20 شروطا وقائية اولها عدم المساس بتطبيق القانون الدولي الانساني و معايير حقوق الانسان المعترف بها عالميا، وهذا فضلا عن قيام الامين العام للأمم المتحدة بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف بإصدار نشرة توجيهية بتاريخ 1998/08/10 تحت عنوان احترام القانون الدولي الانساني من قبل قوات الامم المتحدة (الزامي).³

ومن اهم ما اشتملت عليه هذه النشرة:

انطباق هذه المحددات فقط على العمليات التي تخضع لقياده الامم المتحدة وتتم تحت اشرافها ،و كذلك الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات.

اذ رخص مجلس الامن بموجب الباب السابع من الميثاق الى دوله او مجموعه دول القيام بإحدى العمليات عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي او داخلي.

التذكير بان اختيار وسائل واساليب الحرب ليست خيارا مطلقا لهذه القوات فمن المحظور عليها . استخدام كل الاسلحة المحظورة دوليا. احترام الحماية المقررة للأسرى والنساء والاطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب انساني دون التمييز ضار بهم.⁴

¹ نفس المرجع ص 23.

² نفس المرجع ص 23.

³ نفس المرجع السابق ص 42.

⁴ المرجع نفسه ص 43.

وعلى الرغم من ذلك فقد اثارت هذه النشرة الصادرة عن الامين العام جدلاً حول وضعها القانوني باعتبارها وثيقة داخلية خاصه بالأمم المتحدة وهي في حد ذاتها ملزمة للقوات التي تعمل تحت امره الأمم المتحدة وإشرافها، إلا أنها لا تفرض أي التزامات قانونية على الدول بالمعنى الضيق.

عبر بعض الخبراء عن أسفهم عن طريقه الخلط الذي تتضمنه النشرة بين السياسة الداخلية و القانون نظراً لأنها من جهة نظرهم، تتضمن بعض الحظر الذي لم يرد في أي القوانين تعاقدية أو العرفي وعلى نفس المنوال الوثيقتان اللتان صدرتا عن مكتب عمليات الأمم المتحدة وهما مدونه نحن حفظه السلام الدوليين، ومدونه السلوك لذوي القبعات الزرقاء اللتان صدرت سنة 2003 إلا أنهما لا تملكان الإلزامية.

أخيراً، يشير مبدأ كابستون هذا إلى عوامل نجاح عملية حفظ السلام والتي تتمثل في شرعية ومصادقية المهمة، مما يعني ضمناً أن "البعثات يجب أن تطبق سياسة عدم التسامح مطلقاً تجاه الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن أي شكل خطير آخر من أشكال سوء السلوك 63". ويجب التعامل مع هذه الحالات "بإنصاف وحزم".¹ ومع ذلك، في حالة عدم تطبيق القانون الدولي الإنساني، تظل هناك حقوق إنسان تنطبق في جميع الأوقات، سواء كان هناك نزاع أم لا. وكما أشارت محكمة العدل الدولية، فإن تطبيق حقوق الإنسان لا يتوقف في أوقات الحرب ويجب أن تظل حماية المدنيين ذات أهمية قصوى.²

و بالتالي، حتى لو كانت حماية المدنيين من خلال القانون الدولي الإنساني مستحيلة، فإن أفراد عمليات حفظ السلام يظلون خاضعين لاحترام حقوق الإنسان، سواء بصفتهم عملاء للدول المساهمة أو كأعضاء في عمليات حفظ السلام. وهذه أيضاً حقوق تفتخر الأمم المتحدة بإنفاذها ومع ذلك، إذا لم تنص صكوك حقوق الإنسان بشكل محدد على حظر الاغتصاب والعنف الجنسي، فإنها تفعل ذلك ضمناً من خلال حماية السلامة الجسدية. وهكذا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وينص في مادته 5 على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وقد تم الاعتراف أيضاً بحظر التعذيب باعتباره معياراً للقواعد الآمرة من قبل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أن هذا الحظر يشكل "أحد القواعد الأساسية للمجتمع الدولي". "الحق في السلامة الجسدية منصوص عليها أيضاً في المادة 7 من الدستور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولكن أيضاً من خلال العديد من المعاهدات الإقليمية.

¹ المرجع نفسه ص 43.

² المرجع السابق ص 45.

الفرع الثاني: الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

إن أفراد قوات حفظ السلم يؤدون اغلب مهامهم في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولما كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، يطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص غير المشاركين، أو الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات القتالية، ويكون ملزم لكل الأطراف المشاركة حتى وإن كانت جماعات مسلحة معارضة، يثار تساؤل حول مدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، خاصة وإن انتهاك قواعده يؤدي إلى الانتهاكات الجسيمة له ومن ثم تعد جريمة دولية تستوجب المسؤولية¹؟

يلاحظ أن نموذج الاتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء المشاركة بأفراد قوات (حفظ السلم، الذي أعده الأمين العام بناء على طلب الجمعية العامة²) نص في المادة 28 على أن (عملية السلم التي تنشئها الأمم المتحدة تراعي وتحترم مبادئ وروح الاتفاقيات² الدولية العامة التي تنطبق على سلوك الأشخاص العسكريين ويتعلق الأمر هنا باتفاقيات جنيف الأربع، التي تم تبنيها في 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في 8 تموز 1977 واتفاقية اليونسكو المتبناة في 14 إيار 1954 والخاصة بحماية الأموال الثقافية في حالة النزاع المسلح، وتلتزم الدول المشاركة بالعمل على أن يحيط أعضاء وحداتها الوطنية الملحقة بعملية الإنساني دون حفظ السلم التي تنشئها الأمم المتحدة الإحاطة كاملة بمبادئ وروح هذه الاتفاقيات.

فيما يلاحظ على هذا النص أنه ألزم القوات باحترام روح ومبادئ القانون الدولي قواعده، الأمر الذي دفع اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلم خلال دورتها عام 1993، إلى الطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، أن يدرج في الاتفاقيات التي يبرمها مع الدول المساهمة بقوات ضمن قوات حفظ السلم، بنذا يلزم هذه الدول بكفالة احترام و علم أفرادها بقواعد القانون الدولي الإنساني، لكي يكونوا مسؤولين عن انتهاكها لهم.

ويلاحظ أن اغلب الاتفاقيات التي يبرمها الأمين العام في إطار قوات حفظ السلم، تنص على الالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بدلا من النص على الالتزام بمبادئ وروحه، مثال ذلك

¹ pierre d'agent ، le droit de la responsabilité internationale complète ? examen des principe fondamentaux et derivatives concernant le droit à un recours et réparation des victimes . AFDI volume LI ، 51 .CNRS édition ، paris 2005، pp 32-33 .

² ibit 49

الاتفاق المبرم بخصوص بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء بالصحراء الغربية إلا أن الاتفاقية الخاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994 .

نصت في الفقرة (أ) من المادة 20 على انطباق القانون الدولي الإنساني¹ والمعايير المعترف بها عالمية لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؟ ، حيث لابد من احترام قواعد هذا القانون من قبل قوات حفظ السلم لحمايتهم أولاً، وعدم إمكانية مسألتهم جنائية عن انتهاكه ثانية.

فقد ارتكبت قوات حفظ السلم أثناء عملها في الصومال عام 1992 ، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني²، من خلال الاعتداء على المدنيين سواء بالقتل أو التعذيب أو الاغتصاب، وقد تم محاكمة بعض الجنود البلجيكيين الذين كانوا من ضمن القوات، أمام المحاكم البلجيكية، وأكد الادعاء العام للمحكمة أن الجنود مذنبين، لانتهاكهم قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن المحكمة عندما أصدرت حكمها ضدهم في 1998، لم تشر إلى تطبيق القانون الدولي الإنساني ، هناك مبادئ عدة تحكم عمل قوات حفظ السلم و تشكيل مبرز لتوفير الحماية الدولية لها لابد من ان تلتزم بمبادئ توازي اهمية دورها عندما تكلف بمهامها المختلفة و تجعلها اهلا للحماية منها :³ أولاً : موافقة الدولة المضيفة.

إن الأساس الشرعي لعمل قوات حفظ السلم هو رضا الدولة المعنية، التي أرسلت تلك القوات إليها، للقيام بدورها للوصول الى سلم وامن دوليين، إلا إنه في حالات انهيار النظام وسلطة الدولة لم يكن هناك محل لإدارة الطرف الآخر لأن مهمة هذه العمليات هي إعادة سلطة الدولة، وإقامة النظام فيها كما حدث في الصومال.⁴

فقوات حفظ السلم الدولية وسيلة ضرورية للتوفيق بين اعتبارين، الأول يتعلق بحق الأمم المتحدة في أداء مهمتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال إنشاء تلك القوات⁵. والثاني، هو احترام سيادة

¹ Ip cit p50

² Ip cit p51

³ بداوي محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلم الدولية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام .قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019.

⁴ نفس المرجع ص29.

⁵ نفس المرجع ص 30.

الدولة المضيفة، وتعد موافقة الدولة المضيفة على وجود قوات حفظ السلام على أراضيها شرط أساسي للتوفيق بين الاعتبارين أعلاه، كما أنه يجب استمرار الموافقة كشرط لازم الاستمرار هذه القوات في ممارسة مهامها، فلها أن تطلب سحبها متى شئت وتعد الموافقة المعنية، شرط قانوني ضروري، يشترطه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بموجب المادة 2 التي نصت على أهم المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الدولية، وخاصة مبدأ المساواة في السيادة، الذي نصت عليه الفقرة 2 من هذه المادة، والذي يعني أن كل دولة تستقل في ممارسة شؤونها الداخلية والخارجية، دون أن تخضع لأية سلطة أخرى، ومن ثم يعد وجود قوات حفظ السلام على إقليم الدولة المعنية دون موافقتها، يشكل اعتداء على سيادتها.

ويعد وجودها دون موافقة الدولة انتهاك لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي في العلاقات الدولية الذي نصت عليه الفقرة 4 من المادة 2 ، ذلك أن الاستثناء الذي جاء به الميثاق على هذا المبدأ هو الدفاع الشرعي، ونظام الأمن¹.

الجماعي الذي نص عليه في الفصل السابع، وأن قوات حفظ السلام لا تدخل ضمن هذين الاستثناءين، وأن تواجدها دون الموافقة المطلوبة، يعد انتهاك لمبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المنصوص عليه في الفقرة (7) من المادة نفسها، مع الأخذ بنظر الاعتبار استثناء التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 الخاص ببعض نفقات الأمم المتحدة، على أن قوات حفظ السلام ومهامها لكي تكون مشروعة لابد من موافقة الدولة المعنية، فلا يمكن نشرها دون حصول هذه الموافقة، ويجب كذلك أن تشمل الموافقة على وظائف هذه القوات وعلى طريقة عملها².

إلا أن ما يقلل أهمية رضا الدولة المضيفة، هو ما إذا كان قرار إنشاء تلك القوات استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ذلك لأنه يخول مجلس الأمن اتخاذ التدابير القمعية دون حاجة إلى موافقة الدولة

¹ نفس المرجع ص 31.

المادة 2 الفقرة (7) من الميثاق ليس في هذا الميثاق ما يصوغ "الأمم المتحدة" ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، و ليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان حل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع .

¹ المرجع السابق ذكره . ص 30.

المضيفة، وهذا ما ذهب إليه اغلب الفقهاء¹ ولا بد من ملاحظة أن هذه الموافقة تتكون من خلال طلب الدولة المعنية وموافقة الأمم المتحدة، وأن الأخيرة بسبب التا زمها بحفظ السلم والأمن الدوليين يجب عليها النظر بهذا الطلب والتشاور مع الأطراف المعنية لإيجاد الحلول المناسبة، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يمكنها أن ترفض طلب الدولة المعنية، لأنها تتمتع بشخصية دولية واردة مستقلة عن وراة الدول الاعضاء فيها ، وبذلك فهي تختلف عن قوات فرض السلام، لأنها تدخل في إقليم الدولة المعتدية أو المعتدى عليها من اجل إعادة السلام إلى نصابه استنادا إلى الفصل السابع دون حاجة إلى موافقة الدولة المعنية، بل تشكل ضد إرادتها، في حين أن قوات حفظ السلام، تدخل إقليم الدولة المعنية برضاها كما أنها تعمل كقوات فاصلة بين المتنازعين في حروب دولية أو أهلية أو تساعد الحكومة الشرعية على حفظ الأمن والنظام.

لاشك أن سيادة الدول من المبادئ الأولى التي ارساها القانون الدولي ويقصد بها حرية الدول في تسيير شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل اطراف اجنبية ويعد ادخال نظرية السيادة في المجال القانوني بداية لنشوء القانون المذكور.

إذا كانت ادارة الدولة هي مصدر كل شيء في العلاقات الدولية ولا يرد عليها أي قيد الا أن تطور تلك العلاقات وظهور التنظيم الدولي الذي بدأ يحد من طلاقة سيادة الدول لترجيح تقييدها باحترام قواعد القانون الدولي بوصفها قواعد ملزمة تعلوا على ارادة الدول .

اضافة الى ما تقدم فإن تدخل قوات حفظ السلم الدولية في النزاعات الداخلية لا يعد خرقا لمبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول ،اذ جاء الفقرة 7 من المادة 02 من الميثاق (على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع لواردة في الفصل السابع) فإضافة الى عمل القوات المذكورة بموافقة الدول صاحبة الشأن².

الأمم المتحدة يمكنها أن تتدخل في النزاعات المسلحة الداخلية ،في حالة وجدتها تهدد السلم والامن الدوليين، او توقع العدوان .

نجد مجلس الامن الدولي هو الجهاز المختص الذي يملك سلطة تقديرية واسعة ،في تقرير ذلك ، فضلا على ما يجب اتخاذه من تدابير استنادا الى المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق ،عادة ما يستند مجلس الامن في قراراته الخاصة بتشكيل تلك العمليات ،الى الفصل السابع من الميثاق كقرارات المرقمة (1244)

¹ المرجع السابق. ص 30.

² باهي شريف ابو حصوة، دور قوات حفظ السلم الدولية في حفظ السلم والاستقرار العالمي،دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق المنوفية مصر،ص389-390

لعام 1999 بشأن الحالة في كوسوفو و(1272) بعام 1999 بشأن الحالة في تيمور الشرقية و (1320) لعام 2000 بشأن الحالة في اريتيريا وأثيوبيا، وكذلك القرار المرقم (2043) لعام 2012 بشأن الحالة في سوريا.

ثانيا : عدم الحياد لأي من اطراف النزاع

إن هذا المبدأ يتطلب طبيعة عمل تلك القوات السلمي، وهدفها المتمثل بتهدئة الأوضاع وتحقيق الاستقرار ، في مناطق النزاع والتوترات التي ترسل إليها، ويتحقق ذلك من خلال امتناعها من المشاركة في أعمال قتالية أو في النزاع القائم، لكي لا تصبح أهداف عسكرية، فهي ليست طرفا في النزاع ، فيجب عليها أن تلتزم بالتجريد والموضوعية عند تعاملها مع مختلف الأطراف المتنازعة في المنطقة أو الدولة، وهذا بدوره يؤدي إلى احترامها وإظهار هيبته كطرف محايد يعمل على تهيئة الظروف لتسوية النزاع والحياد هنا يكون تجاه الطرفين المتنازعين، حتى وإن كان أحدهما وجوده غير شرعي كالمليشيات المسلحة أو حركات تمرد، كما هو الحال في النزاع الدائر في إقليم دارفور السوداني، بين الجيش السوداني والجماعات المسلحة الموالية للدولة والجماعات المسلحة المعارضة لها، لأن القول بعكس ذلك يؤدي الى وضعهم في مواقف خطيرة وحرجة تعقدهم عن أداء مهامهم.

ولا يعني الحياد، معاملة جميع الأطراف على قدم المساواة في جميع الحالات والأوقات، ففي بعض الحالات، لا تتكون الأطراف المحلية من عناصر متساوية من الناحية الأخلاقية، بل تتألف بوضوح من معتدين وضحايا، وقد لا تكون الضرورة العملية هي التي تبرر خروج حفظة السلام عن الحياد، بل يكون مفروضة عليهم أخلاقية القيام بذلك .¹

ومن أسباب بلوغ الإبادة الجماعية في رواندا الحد الذي بلغته فشل المجتمع الدولي في استخدام عملية السلام التي كانت موجودة وقتها على أرض الواقع أو في تعزيزها لمواجهة الشر الواضح، وقد أقر مجلس الأمن منذ ذلك الحين في القرار رقم 1296 لعام 2000 ، أن استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح ومنع المساعدة الإنسانية من الوصول إلى السكان المدنيين المتأثرين بالحرب يمكن أن يشكل في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويتطلب بذلك اتخاذ إجراء من قبل مجلس الأمن . وإذا كانت هنالك بعثة لحفظ السلام في الميدان بالفعل، قد يصبح القيام بتلك الاجراءات هو مسؤوليتها، وينبغي أن تكون على استعداد لذلك.

¹ نفس المرجع . ص 31 .

ومن هذا يتضح أن الاعتبارات الأخلاقية تدفع تلك القوات، بالخروج عن مبدأ الحياد، ذلك لأن الالتزام به يؤدي إلى كوارث إنسانية، بسبب منع وصول المساعدة الإنسانية إلى مستحقيها مثلاً.

وان كان ذلك يؤدي إلى وضع القوات في مواقف متناقضة، فمن ناحية لا بد من أن تلتزم بالحياد لضمان تعاون الأطراف المتنازعة معها في أداء مهامها، ومن ناحية أخرى لا بد أن تارعي الاعتبارات الأخلاقية، تؤدي بها إلى إدانة الطرف المعتدي، مما يدفعهم إلى استخدام القوة لمنعهم من أعاقه عملهم. وهذا هو الحل الأفضل خاصة وان استثناءات استخدام القوة تتحدد في حالة الدفاع الشرعي، وأدائها لمهامها، لذلك رخص مجلس الأمن القوات حفظ السلام العاملة في دارفور بالسودان، باتخاذ جميع التدابير المطلوبة لضمان أمن وحرية تنقل القائمين بتقديم المساعدات الإنسانية.¹

ثالثاً : مبدأ حظر استخدام القوة.

وفقاً للمفهوم التقليدي لحفظ السلام في الأمم المتحدة، يكون عناصر قوات حفظ السلام غير مسلحين أو يحملون أسلحة خفيفة، ولا يمكنهم اللجوء إلى القوة إلا دفاعاً عن النفس. وهذا ناتج عن المبدأ ذي الأهمية الكبيرة الذي يحكم عمل ونشاط تلك القوات وهو مبدأ الحياد وعدم الانحياز.²

فهو يشكل ضماناً لعدم تجاوز تلك القوات لمبدأ الحياد، فضلاً عن طبيعة عمل تلك القوات التي لا تتطلب استخدام القوة، كمرقبة وقف إطلاق النار أو تنفيذ اتفاق السلام، أو العمل على حفظ النظام والأمن، أو مراقبة الانتخابات أو إدارتها، أو القيام بمهام إنسانية ... الخ.

أما إذا انحازت تلك القوات أو أحد عناصرها الأطراف النزاع، فإن ذلك يخرجها من الإطار القانوني الذي تعامل بموجبه كقوات مسالمة، لأنه يجعلها طرفاً في النزاع، ويعرضها المخاطر لم تشأ لها، فضلاً عن كونه يزيد التوتر وأحياناً يؤدي إلى المطالبة بسحب تلك القوات من منطقة النزاع، مثال ذلك، انحياز الجنود الروس العاملون في إطار القوات الدولية في البوسنة الجانب الصرب في قتالهم ضد المسلمين والكروات، مما أدى إلى أضعاف قدرة قوات حفظ السلام في المنطقة على مواصلة تنفيذ الأهداف التي كانت قد أرسلت أصلاً لتحقيقها إلا أنه خلال السنوات القليلة الأخيرة، أثارت الأحداث جدلاً حول كيفية جعل تلك القوات أكثر فعالية في البعثات الخطرة والمعقدة، مع الحفاظ على استقامتهم .

¹ أنظر ريم صالح الزين، الاختصاص الافتائي للمجكمة، العدالة الدولية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، لسنة ماستر في القانون العام 2010 ص 69 .

² بدوي محمد مرجع السابق ص 33 .

خاصة بعد أثبت الواقع العملي أنها عاجزة عن احتواء الفصائل المسلحة التي تظهر خلال الفترة التي تلي الحروب الأهلية، حيث لا بد من تخويل تلك القوات استخدام القوة، وإلا كان القتل مصير عدد كبير منها، وقد تعرض أفراد حفظ السلام أنفسهم للهجمات ولإصابات مستدامة، وشيئا فشيئا أنشأ مجلس الأمن عمليات حفظ السلام على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فسمح بذلك لأفراد حفظ السلام أوصلت من خلال التقرير الذي قدمته، بعدم أن يكونوا جاهزين لشهر سلاحهم للردع، بحيث سمحت لهم متى ما كان ذلك مضمونا، اللجوء إلى جميع الوسائل الضرورية، لحماية المدنيين المتواجدين في جوارهم ومنع ممارسة العنف ضد الموظفين والعاملين في الأمم المتحدة، وفي الوقت الراهن فإن بعثات الأمم المتحدة في ليبيريا عام 2003 وكوسوفو 1999 وهايتي وكوت ديفوار 2004، تعمل بمقتضى الولايات الممنوحة بموجب الفصل السابع. فمثلا أعطى قرار مجلس الأمن المرقم 1313 الصادر في 2000، الخاص ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون في فقرته/3 (ب) الحق للقوات باستخدام القوة من خلال النص على أن الاضطلاع بالردع، والمجابهة الحاسمة، عند الاقتضاء.

لخطر هجمات الجبهة المتحدة الثورية من خلال الرد القوي على أي أعمال قتالية أو التهديد الوشيك والمباشر باستخدام القوة، وكذلك للقوات العاملة في بعثة الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، حيث رخص لها مجلس الأمن باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بمهامها، أي الحق باستخدام القوة المسلحة كلما كان ضرورية لتنفيذ مهامها وشدد الأمين العام السابق (كوفي عنان) على وجوب عدم اعتبار هذا المبدأ الجديد وسيلة لتحويل الأمم المتحدة إلى آلة حربية مقاتلة،

واعتبار اللجوء إلى القوة تدابير يتخذ كملاذ أخير وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة السابق (كوفي عنان) في 7 آذار 2000 برئاسة (الأخضر الإبراهيمي) لمرجعة مدى فعالية عمليات حفظ السلام، تطبق هذا المبدأ بصورة تعرقل عمليات حفظ السلام وتقوض جهودها، وأنه من الأوفق التوسع فيه من اجل توفير الحماية لتلك القوات ولا سيما في ظل تطور وظائف ودور هذه القوات في الوقت الحاضر، فقد أصبح من وظائف هذه القوات توفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات الديمقراطية في الإقليم المعني وإعادة بناء ، البنية التحتية،¹

ومراقبة استتباب الأمن والنظام مثال ذلك مهام قوات حفظ السلام في كوسوفا وبالنسبة لمبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس، فيوصي التقرير باستخدام القوة ليس فقط في حالة الدفاع عن

¹ المرجع السابق ذكره ص 36.

النفس، وإنما بوجوب الترخيص لتلك القوات باستخدام القوة، حماية للنفس وللشبان الذين تقوم بحمايتهم، وتسهيلا للقيام بمهامها المنوطة بها، وليس فقط للرد على العدوان كما أن قوات حفظ السلم، ينبغي أن يكون استخدامها للقوة، بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة أو الأطراف الرئيسية في النزاع أما القوات الأخرى فلا يقيد عملها مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس لكون تلك القوات تتركز مهمتها على فرض السلم وإعادته إلى نصابه وليس حفظه أو بناءه، فعملها ينطوي على استخدام القوة العسكرية، وهو ما يحظر في العادة على الدول الأعضاء بموجب الفقرة 4 من المادة 2 من الميثاق، ما لم يأذن مجلس الأمن بذلك.¹

المطلب الثاني: التأكيد القضائي الصريح على مسؤولية عمليات حفظ السلم .

ان السوابق القضائية، من خلال تحديد مسؤولية الدول والمنظمات الدولية بشكل صريح، تعترف بشكل غير مباشر بعمليات حفظ السلم. والسبب هو ان هؤلاء الاشخاص المختلفين للقانون الدولي، على الرغم من انهم سمحوا بالعمليات، لا يمكنهم التعويض على كل الاحتمالات فيما يتعلق بتصرفات افرادها على ارض النزاع. وبهذه الطريقة يمكننا الحديث عن مسؤولية وسيطة لعمليات حفظ السلم، حيث ان المسؤولية الرئيسية هي مسؤولية الدول والمنظمات الدولية .

الفرع الاول: موقف المحاكم الدولية

استخدام القانون العرفي لتحميل مسؤولية الامم المتحدة المحكمة الابتدائية. وسوف تستخدم مسؤولية الدولة في قرارها بدلا السيطرة الفعالة. ويمكن تفسير ذلك ان لجنة التنمية الدولية لم تذكر هذا المعيار في عام 2009 في مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. بعد ذلك، على عكس القاضي في لاهاي، سيأخذ القاضي في قضيه نها نوفيتش العناصر القانونية الواقعية لتوضيح القانون. بذلك، اثبتت المحكمة مسؤولية الدولة باعتبارها صاحبه سلطه السيطرة والانضباط لان الوحدات المخصصة للأمم المتحدة تظل خاضعه لسلطه السيطرة على الدولة.²

وحملت المحكمة في نفس القضية الدولة الهولندية المسؤولية على العواقب الضارة الناجمة عن نشاط قواتها وحكم القاضي بانه اثناء انسحاب القوات من سيربرينيتسا، تم ارتكاب الافعال محل الجريمة) محكمه الاستئناف في لاهاي 2011). واخيرا، في قضيه موكي شيمانانيجولينزيرا ، حملت المحكمة

¹ المرجع نفسه ص 38 .

² charlotte beaucillon ، Responsabilité : O.N.U. et/ou État membre ? Deux décisions de la Cour suprême des Pays-Bas. Année 2014 /60/ pp. 17-43.

الابتدائية في بروكسل بلجيكا المسؤولية بعد انسحاب قواتها إلى حد ان الافعال محل الجريمة المرتكبة قد ارتكبت قبل رحيلهم، ويستند اسناد هذه الى سلطتها الفعلية المراقبة (المحكمة الابتدائية في بروكسل 2010). وهذا الاختصاص يؤيد مبررات الاول¹.

كما وضعت ولايات قضائية اخرى مكافحه انتهاكات حقوق الانسان والقانون الانساني ضمن اولوياتها . وهذا هو الحال في قضيه بهرامي ضد فرنسا، حيث ادانت المحكمة الأوروبية وفاة طفل بسبب الالغام بالإشارة الى النظام الاساسي لبعثه الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. بالنسبة للمحكمة،² الامر يتعلق ببساطه بتطبيق مبداء تشغيلي يتمثل في اسناد اعمال عمليات حفظ السلام الى الامم المتحدة وفقا للنظام الاساسي لبعثه الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.³

يعكس هذا الوضع الحالي للقانون الدولي، الذي يميل الى المسؤولية غير القابلة للاكتشاف لعمليات حفظ السلام، .مع ذلك ينسب الى اشخاص القانون الدولي، مثل الامم المتحدة او الدول المساهمة بقوات بسبب السلوك غير المشروع لعمليات حفظ السلام التي تعمل بموجب اوامرها . يمكننا ان نستشهد ايضا بحالات مسؤوليه عمليات حفظ السلام امام المحاكم الدولية، و لا سيما المحاكم الجنائية الدولية. وهذا، على سبيل المثال ، هو الاغتصاب المذكور على التوالي في قضيتي اكايسوين 1998 وكوماراتش عام 2001 امام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومع ذلك فان الفقه القانوني الدولي سيذهب الى ابعد من ذلك من خلال وصف اعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين بانها انتهاك للسلامة الجسدية الى الحد الذي لا تتمتع فيه الاعتداءات الجنسية بحمايه صريحه بموجب صكوك حقوق الانسان.

كان القاضي الجنائي قضيه فرون زيجه سيضع هذا الحق كقيمة عرفية، و بالتالي يخضع للضريبة للجميع علاوة على ذلك، واستنادا الى المادة خمس من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على انه لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة (الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948) فان الفقه هو الذي يفرض ذلك الاعتراف كقاعدة امره في نفس الحالة. وبهذا المعنى، فهي تشكل واحده من اهم القواعد الأساسية للمجتمع الدولي (انظر احكام اكاسيو و موسيما) .

ينبغي التأكيد على ان استغلال النساء والاطفال لم يترك القاضي غير مبالي الذي جعله اولويه بعد تفسيرات مختلفة للمؤهلات يتم تفسيرها بالخطورة الاستثنائية المرتبطة بالأعمال الإجرامية التي ترتكبها عمليات حفظ السلام والتي تتجاوز الضحية لأنه من خلال مهاجمه الرجل استهداف الإنسانية التي تميز

¹ Ip cit .

² Ip cit .

³ Firmin Ngounmedje : La responsabilité des organismes de maintien de la paix en droit international ، ADILAAKU Droit، politique et société en Afrique. Volume 2 – numéro 2 – 2022 : Paix، temps et territoires à l'ère des dynamiques contemporaines.

خصوصية هذه الجريمة (wandji,2013) وهذا هو السبب الذي ما الذي يجعلها تسيء بشده الى الضمير الانساني (نظام روما الاساسي 1998 صفحه واحد).اذا كانت مسؤوليه عمليات حفظ السلام منصوص عليها ضمنا في النصوص واكدتها السوابق القضائية، فيجب الاعتراف بإمكانية اضافتها صراحة على اساس فردي.

1- مسؤولية ذات دلالة فرديه اثبات المسؤولية الدولية الا اذا كان الفعل الموصوف بأنه غير مشروع دوليا منسوب الى شخص من اشخاص القانون الدولي. ومن ثم فائت هذه المسؤولية تعزى، الى الدول والمنظمات الدولية التي تتمتع بشخصية قانونية دولية، وهي فئة تنتمي اليها عمليات حفظ السلام ومع ذلك يمكن اسناد المسؤولية خلال بعثات حفظ السلام، لا اساس فردي: فهي مسؤولية جنائية فرديه تبررها الاحوال الشخصية للموظفين المسؤولين عن حفظ السلام خاضعه للقانون الدولي. في القانون الدولي، يعتبر الشخص الطبيعي في البداية للدولة التي برابطه الجنسية وادى ذلك الى مسؤولية الدولة عن تمثيلها دوليا من خلال الية الحماية الدبلوماسية. القانون الدولي يعترف مسؤوليه تجاه رعاية فقط. ومن ثم، فان افراد قوات حفظ السلام هم قبل كل شيء اشخاص طبيعويون، وهم على المستوى الدولي، من اشخاص القانون الدولي. وهم اصحاب الحقوق والواجبات. وهذا الوضع يمنحهم مسؤولية على المستوى الدولي باعتبارهم اعضاء في المجتمع الدولي الذي تفاعلون معه. قد يؤدي عدم احترام التزام دولي من قبل شخص طبيعي في قوات حفظ السلام مسؤولية جنائية على المستوى الدولي. وفي هذه الحالة يجدر الإشارة الى ان المسؤوليات الجنائية تتميز عموما بطابعها الفردي.

الفرع الثاني : المسؤولية الفردية الجنائية

وتؤدي الالتزامات المفروضة على الأفراد الذين يعملون كحفظه للسلام إلى مسؤولية جنائية. تهدف المسؤولية الجنائية الفردية في سياق عمليات حفظ السلام إلى "المعاقبة بالمعنى الحرفي لمصطلح انتهاكات القانون والقانون الدولي إذا كان الأمر يتعلق بالمسؤولية الدولية التي يرتكبها الأفراد منذ البداية، يمكن تحمل هذه المسؤولية على أساس تعميم الأمين العام بشأن احترام القانون الدولي الإنساني من جانب قوات الأمم المتحدة بتاريخ 6 أغسطس/آب 1999.¹

وينص هذا التعميم صراحة في مادته 4 على أنه "في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، بموجب القانون الإنساني الدولي، يجوز محاكمة الأفراد العسكريين التابعين لقوة تابعة للأمم المتحدة" (الأمين العام للأمم المتحدة، 1999). وهذه المسؤولية داخلية بالنسبة للأمم المتحدة، لأن تعميم الأمين العام للأمم المتحدة يتحدث عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي من قبل "موظفي الأمم المتحدة".²

¹ Op cit p 86

² Ip cit p 87

ولكونه عرفاً داخل المجتمع الدولي، فإن المنطق الناتج عن الأمم المتحدة يميل دائماً إلى الامتداد ليشمل جميع المنظمات الدولية، وهذا هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية. كما أن هذه المسؤولية قائمة تجاه الدول المساهمة بموجب الالتزام المفروض على قوات السلام باحترام القانون الوطني. في الواقع، يتم استنتاجه قانوناً من خلال إسناد الولاية القضائية والولاية الإقليمية التي تمنحها جميع الآليات القانونية، إلى الولاية القضائية للدولة على أساس معايير موضوعية لتحديد الولاية القضائية، في مواجهة جريمة تتطوي على عنصر أجنبي (الأمم المتحدة، 1999).

ستمارس الحكومة، أي الدولة التي توفر الموارد لعمليات السلام، الولاية القضائية على أي جريمة قد يرتكبها أي عضو في الوحدة الوطنية أثناء تكليفه بالمهمة (الأمم المتحدة، 2006). ومن خلال الإشارة أيضاً إلى النظام الأساسي للقوات المتعلق بالالتزام باحترام القواعد المحلية في المادة 6 منه، يمكننا أن نلاحظ تكريس المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد الموظفين المكلفين بعمليات منه، يمكننا أن نلاحظ تكريس المسؤولية الجنائية الفردية لأفراد الأفراد المكلفين بعمليات حفظ السلام (الأمم المتحدة، 1990).

وكما أشار بامبارا بحق: "إن وجود الحصانات لا يمنع وجود المسؤولية الجنائية الفردية. ويستمر هذا الأمر بشكل مستقل عن الحصانات التي لا تدعو إلى التشكيك في وجود المسؤوليات في حد ذاتها، بل في تنفيذها". ولهذا السبب، يشير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الالتزام الواقع على عاتق الدول باتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجرائم الجنائية التي ترتكبها القوات (الأمم المتحدة، 2008).¹

وقد يكون من الصعب تطبيق إسناد المسؤولية إلى عمليات حفظ السلام، نظراً لتعقيد النظام في فعاليته. ومع ذلك، فمن المهم ألا يغيب عن بالنا الهدف الذي يتكون من معاقبة الجناة وإصلاح الضرر الذي تسبب فيه.

¹ Firmin Ngounmedje p 42

المبحث الثاني: اسناد المسؤولية في مجال عمليات حفظ السلام

في ضوء العمل التدويني الذي تقوم به لجنة القانون الدولي واحداث الممارسات، الى فحص بعض الأسئلة المتعلقة بتوزيع المسؤولية بين المنظمة و الدول المساهمة بقوات فيما يتعلق بالسلوك المعتمد في دورة العمليات المتعددة الجنسيات (مع ايلاء اهتمام خاص لعمليات الامم المتحدة).

بعد توضيح القاعدة العامة لا سناد السلوك بناء على وضع القوه المتعددة الجنسيات كجهاز او وكيل للمنظمة نتطرق لصلاحيات القواعد الخاصة لا سناد السلوك بناء على مفهوم السيطرة الفعالة او النهائية على تصرفات القوه المتعددة الجنسيات وامكانيه تقاسم المسؤولية بين المنظمة والدول المعنية المساهمة بقوات في عام 2011 اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة 66 مشروع بشأن مسؤوليه المنظمات الدولية بهدف انشاء اطار قانوني يهدف الى تنظيم الافعال غير المشروعة دوليا التي ترتكبها الدولية وعواقبها.¹

احد الانتقادات الاكثر تكرارا الموجهة ضد مسوده المواد يتعلق بالافتقار ممارسه الداعمة لعمل لجنة القانون الدولي ولوحد ما هذا الموضوع لم ينضج بعد للتدوين بسبب انخفاض عدد حالات المنازعات التي تثير مساله مسؤوليه المنظمة الدولية ومهما كانت مزايا هذا الانتقاد فيما يتعلق بعمل لجنة التحقيق المركزية فمن غير الممكن بان هناك نقص في الممارسة فيما يتعلق لمسألة المسؤولية عن الافعال المرتكبة اثناء عمليات دعم السلام المتعددة الجنسيات بل على العكس من ذلك فقد تطورت ممارسه هامه في هذا الموضوع على مر السنين.²

وبالفعل في عام لاحظ المجلس القانوني للأمم المتحدة في ذلك الوقت السيد هانز كوريل انه فيما يتعلق حفظ السلام فان مبادئ المسؤولية الدولية قد تم تطويرها في معظمها خلال 50 عام من ممارسه المنظمة في العقد الماضي اضطره العديد من المحاكم الوطنية او الدولية الى معالجه مساله المسؤولية عن الافعال المرتكبة في سياق العمليات الجنسيات وقد ساهمت التعليقات والملاحظات المتعلقة الذي قامت به لجنة القانون الدولي خلال هذه الفترة بشكل كبير في توضيح موقف الدول والمنظمات الدولية بشأن هذه القضية.³

المطلب الاول : اسناد المسؤولية بين المنظمة و الدولة المضيفة

¹ بداوي محمد، المرجع سابق ص 60 .

² نفس المرجع. ص 65.

³ عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمير الدقهالي القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام.

مسألة المسؤولية عن الأفعال المرتكبة في سياق العمليات المتعددة الجنسيات، مع التركيز بشكل رئيسي على مسألة من الذي يجب أن يتحمل المسؤولية عن الفعل غير المشروع، بين المنظمة والدولة المرسل.و أيضاً فيما إذا كان نفس السلوك قد يؤدي إلى مسؤولية كلا الموضوعين القانونيان وفي أي ظروف، في معظم الحالات، يعتمد إسناد المسؤولية بين المنظمة¹.

والدولة المرسل على تحديد الشخص الذي سينسب إليه السلوك غير القانوني. ولذلك، سيتم تقييم قواعد إسناد السلوك التي تعتمد عليها القوات المتعددة الجنسيات التي تعمل تحت رعاية منظمة دولية.

على ممارسات الأمم المتحدة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، لا بد من التمييز بين عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (حيث تتمتع الدول المساهمة بقوات بسلطة محدودة فقط على قواتها، في حين تتمتع الأمم المتحدة بالقيادة والسيطرة العملياتية على سبيل المثال، بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في الجمهورية الكونغو الديمقراطية العمليات المتعددة الجنسيات التي ادن بها ببساطة مجلس الأمن بموجب الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع) حيث تظل القوات المرخص لها تحت قيادة وسيطرة الدولة، وتقتصر سلطة الأمم المتحدة على إمكانية سحب تفويضها أو تحديد نطاقه - على سبيل المثال، القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان).

الفرع الأول: القاعدة العامة للإسناد صفة الجهاز أو الوكيل للمنظمة.

عندما يتمتع فرد أو كيان بمركز جهاز تابع لدولة، أو وكيل أو جهاز تابع لمنظمة دولية، فإن هذا الوضع يكون حاسماً بشكل عام في مسائل الإسناد .

ويعكس هذا قاعدة عامة تقضي بأن يتحمل أي كيان - سواء كان دولة أو منظمة دولية - المسؤولية عن سلوك وكلائه أو أجهزته. كمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تجعل من هذه القاعدة المعيار الأساسي للإسناد. وفي الواقع، فإن المادة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تقابل المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، تنص على أن "تصرف جهاز أو وكيل لمنظمة دولية في ممارسة وظائفه "يعتبر ذلك الجهاز أو الوكيل عملاً صادراً عن تلك المنظمة بموجب القانون تحدد المادة 2.

أي الدولي بغض النظر عن منصب الجهاز أو الوكيل في المنظمة شخصاً كيان يتمتع بهذه الصفة بموجب قواعد المنظمة "باعتباره" جهازاً" للمنظمة الدولية. علاوة على ذلك، تنص المادة (2) على أن "وكيل منظمة

¹، نفس المرجع السابق . ص 116.

دولية "يعني مسؤولاً أو شخصاً كياناً آخر، بخلاف الجهاز، الذي عهدت إليه" المنظمة "بممارسة أي مهمة أو المساعدة في ممارسة أي منها "لوظائفها، والتي من خلالها تعمل المنظمة وفقاً لذلك". على عكس المهام التي أذنت بها الأمم المتحدة ببساطة ولكن تم تنفيذها التي تقتلها وحدات وطنية أو متعددة الجنسيات.¹ وتتمتع عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة بمركز الأجهزة الفرعية التابعة للأمم المتحدة، على النحو الذي أنشأه مجلس الأمن لممارسة وظائفها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. 3 نظراً لطبيعتها كأجهزة فرعية وفي الأمم المتحدة، فإن السؤال الأول الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان من الممكن، وإلى أي مدى الاعتماد على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة أعلاه من أجل تحديد الكيان الذي يجب أن ينسب إليه سلوكهم. يمكن أن يطرح نفس السؤال عندما تستخدم الأمم المتحدة نفسها شركات عسكرية خاصة لتولي بعض وظائف عمليات السلام، وفيما يتعلق بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، يمكننا ذلك ويؤكدون أن هذه القوات مُنحت وضع الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، ويجب أن يُنسب سلوكها إلى المنظمة حصرياً، بموجب معيار الإسناد العام المنصوص عليه في المادة 6.

هذه الأطروحة التي تجد بعض الدعم العقائدي بدعم من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في الدعوى بهرامي فيما يتعلق بوفاة طفل وإصابة آخر بقبلة (ECHR). عنقودية غير منفجرة لم يتم التخلص منها من قبل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في رأيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يكفي الإشارة إلى النظام، (UNMIK) كوسوفو تنص على أنها "جهاز (UNMIK) الأساسي لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو فرعي للأمم المتحدة تم إنشاؤه بموجب الفصل السابع من الميثاق"، لتبرير استنتاجها بأن تصرفات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو يمكن أن تُنسب حصرياً إلى الأمم المتحدة.²

عند معالجة مسألة المسؤولية عن الأفعال التي ترتكبها قوات حفظ السلام، تميل الأمم المتحدة أيضاً إلى الاعتراف بأهمية وضعها كجهاز من أجهزة المنظمة، وفي مذكرة أرسلت مؤخراً إلى لجنة القانون الدولي بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لاحظت الأمم المتحدة ما يلي:

"لقد اعتبرت الأمم المتحدة منذ فترة طويلة أن القوات الموضوعة تحت تصرفها" تتحول "إلى جهاز فرعي للأمم المتحدة، وبالتالي، من المرجح أن تتحمل مسؤولية المنظمة، مثل أي جهاز فرعي آخر - سواء كانت

¹ المرجع السابق ذكره ص 99.

² أنظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان القرار بهرامي ضد فرنسا وسراماتي ضد فرنسا وألمانيا ونرويج، الطلب رقم (71412) و(78166)، الغرفة الكبرى 02-05-2007، الفقرة 143 وثيقة الأمم المتحدة 637 / CN.4 / A/

السيطرة التي تمارس على جميع جوانب العملية. "سواء كانت" فعالة "أم لا ومع ذلك، وعلى الرغم من الموقف طويل الأمد للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة فإن الوضع الرسمي لقوات حفظ السلام لا يمكن اعتباره حاسماً لأغراض الإسناد.¹

إن منح هذه القوة تركز الأجهزة بموجب قواعد المنظمة لا يمنع الوحدات الوطنية من العمل في نفس الوقت الذي تعمل فيه أجهزة تابعة لدولتها، وبالتالي، لا يستبعد بعض الأعمال التي تقوم بها الوحدات الوطنية تشكيل قوة متعددة الجنسيات من أن تكون منسوبة إلى الدولة المساهمة بقوات. كما لاحظ اللورد موريس من بورث واي جيسيت في الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات في هذه القضية "نيسان"، على الرغم من أن الوحدات الوطنية وضعت تحت سلطة الأمم المتحدة وتخضع لتعليمات قائدها، فإن القوات، كأفراد في القوات، ظلت في إطار خدمتها الوطنية.

الجنود انظر على سبيل المثال، فين سيستريد، "قوات الأمم المتحدة: بعض المشاكل القانونية"، و لذلك لم يتوقف البريطانيون عن كونهم جنوداً لصاحبة الجلالة. " وهذا الوضع المزدوج لجهاز الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات هو الذي يبرر تطبيق قاعدة إسناد خاصة لا تستند إلى الوضع الرسمي لقوات حفظ السلام داخل منظومة الأمم المتحدة، بل إلى الكيان الذي يتمتع بالسيطرة الفعالة على سلوك قوات الأمم المتحدة .

هذه القوات وكما أوضحت تعليقات لجنة القانون الدولي، فإن ما يهم لأغراض الإسناد هو تحديد الجهة الأمم المتحدة أو الدولة المساهمة بقوات - التي تتمتع بالسيطرة الفعالة على الوحدة مقابل فعل محدد . وفي هذا الصدد، فإن القاعدة العامة للإسناد المنصوص عليها في المادة 6 ، بناء على الوضع الرسمي للوكيل أو الجهاز التابع لمنظمة دولية، لا تنطبق إلا عندما تكون القوات² معارة بالكامل للأمم المتحدة من قبل الدولة المساهمة بقوات.

وبما أن هذا لا يحدث أبداً من الناحية العملية، فإن المادة 6 ليس لها تطبيق حقيقي فيما يتعلق بسلوك الوحدات الوطنية المتاحة للأمم المتحدة لمهام حفظ السلام.

ومع ذلك، هناك حالة واحدة يمكن أن تقع ضمن نطاق قاعدة الإسناد العامة، وهي استخدام القوة التسويقية الهامة في سياق عملية متعددة الجنسيات³ .

¹ رضوى عمار ، المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام ، باحث في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي - دكتوراه في القانون الدولي العام. ص 117.

² Voelckel، Michel op cit.

³ Ip cit

عندما تكون الشركات العسكرية الخاصة مخولة تعاقدياً بموجب قواعد المنظمة لأداء وظائف معينة نيابة عنها، فليس هناك شك في أنه يمكن اعتبارها وكيلاً بالمعنى المقصود في المادة 2 من في هذه الحالة، ليس CDI. مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التابعة ل من الضروري إثبات أن سلوك الشركات العسكرية الخاصة قد تم تبنيه فعلياً تحت "السيطرة الفعالة" للمنظمة؛ العنصر الوحيد الذي يجب إثباته هو أن القوة التسويقية الصغيرة كانت

تقوم بإحدى وظائف المنظمة. وتتعدد الأمور أكثر عندما لا يكون هناك رابط تعاقدى بين المنظمة والقوة التسويقية القوية - أي عندما تكون القوة التسويقية الهامة مسؤولة عن تنفيذ وظائف المنظمة على أساس تفويض المهام بحكم الأمر الواقع) كما هو الحال، في حالة بتوفير الحماية لموظفيها في حالة عدم PMC الطوارئ، حيث تقوم المنظمة بتكليف شركة وجود أي علاقة تعاقدية.¹

وفي مثل هذه الحالات، التي يمكن اعتبارها استثنائية بحق، قد تنشأ مسألة درجة السيطرة المطلوبة لنسب سلوك الشركات العسكرية الخاصة إلى المنظمة. ويبدو أنه في هذه الحالة، سيكون من الضروري، في معظم الحالات، التقديم يشبه المادة 8 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة ويدعم هذا الموقف التعليق على المادة 6 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011، حيث لوحظ أنه "إذا تصرف هؤلاء الأشخاص أو مجموعات الأشخاص أنفسهم بناء على تعليمات أو توجيهات أو تحت سيطرة، منظمة دولية، فيجب اعتبارهم وكلاء للمنظمة وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة د من المادة 122". وهذا يعني أنه يجب إثبات أن الشركة العسكرية الخاصة كانت تتصرف بناء على تعليمات، أو تحت توجيه أو سيطرة المنظمة، حتى تكون الأخيرة مسؤولة عن تصرفاتها.

الفرع الثاني: قاعدة الإسناد الخاصة "معيار السيطرة الفعالة و السيطرة النهائية

أولاً: معيار "السيطرة الفعالة"²

¹ Paolo palchetti la répartition de la responsabilité pour faits internationalement illicite commis aux cours d'opérations multinationales. Professeur de droit international a l'université de Macerata revue international de la croix rouge volume 95 sélection française 2013

² بداوي محمد المرجع السابق ذكره ص 57.

وفي سياق عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن المنظمة تمارس القيادة والسيطرة على سلوك القوات، فإن هذه الوحدات الوطنية يتم توفيرها من قبل الدول .

ومن ثم فهي في الوقت نفسه أجهزة تابعة لدولها وللمنظمة، ويتم تقييم الجهة التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن الفعل غير المشروع المرتكب أثناء العملية بشكل عام في ضوء المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. ووفقا لهذا الحكم، يجب أن ينسب تصرف جهاز تابع للدولة يوضع تحت تصرف منظمة دولية إلى تلك المنظمة الدولية بقدر ما يمارس سيطرة فعلية على ذلك السلوك وقد تم تطبيق نفس الاختبار في العديد من أحكام المحاكم الوطنية التي تناولت مشكلة إسناد سلوك قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتتعلق القضية الرئيسية التي يثيرها معيار الإسناد هذا بتحديد معنى السيطرة الفعالة في سياق هذه القاعدة. ويمكن القول بأن مفهوم "السيطرة الفعالة" الذي عليه المشار إليها في المادة 7 لها نفس المعنى المستخدم في سياق قانون مسؤولية الدول¹⁴، فإذا قبلنا هذا فإنه سيكون من المناسب¹.

خلص إلى أنه لكي ينسب فعل أحد أفراد قوة حفظ السلام إلى الأمم المتحدة. فلا بد من إثبات أن هذا الفعل المحدد قد تم تنفيذه بناء على تعليمات أو توجيهات ومراقبة الأمم المتحدة. ومن شأن تطبيق هذا الاختبار أن يعقد عملية الإسناد إلى حد كبير، لأنه سيكون من الصعب للغاية في معظم الحالات، إثبات وجود مثل هذه "السيطرة الفعالة".

ومع ذلك، لا يبدو أن المادة 7 تتطلب هذا المستوى من الرقابة لأغراض إسناد الحقائق إلى الهيئات المتاحة وكما يوضح التعليق على هذا الحكم، فإن مفهوم "السيطرة الفعلية" في سياق مسؤولية المنظمات الدولية لا يؤدي نفس الدور الذي يلعبه في قانون مسؤولية الدول. في الواقع، حرصت لجنة التحقيق المركزية على تحديد ما يتعلق بـ "السيطرة" بالمعنى المقصود في المادة 7، إن الأمر لا يتعلق بمعرفة ما إذا كان من الممكن أن ينسب سلوك معين إلى دولة ومنظمة دولية، ولكن إلى أي كيان - القوات - "المنظمة المساهمة أو الدولة، أو المنظمة المضيفة - ينبغي تخصيصها".¹⁵ وعلى الرغم من أن لجنة الدفاع والأمن لا تقول ذلك صراحة،² فإن حقيقة أنها تؤكد الفرق في معنى مفهوم السيطرة الفعالة في سياق يتم فيه إتاحة جهاز ما لمنظمة ما، يبدو أنها تعني ضمنا أنه، خلافا للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة، فإن إسناد سلوك معين إلى منظمة ما على أساس المادة 7 لا يستند بالضرورة إلى دليل على أن السلوك تم اعتماده بناء على تعليمات،

¹ نفس المرجع السابق ذكره ص 59.

² المرجع السابق ذكره ص 62.

أو تحت السيطرة المحددة للمنظمة. ويشير هذا، على الأقل بشكل غير مباشر، إلى أن درجة أقل من السيطرة قد تكون كافية أيضاً لتبرير إسناد المسؤولية إلى منظمة ما في حين أنه ليس من الضروري أن يكون كل سلوك محدد نتيجة تعليمات أو إرشادات محددة.

يبقى تحديد العناصر الأخرى التي يمكن أخذها في الاعتبار لتحديد الكيان الذي يمكن أخذه في الاعتبار باعتبارها اتمارس سيطرة فعالة بالمعنى المقصود في المادة 7. ولا توفر تعليقات لجنة القانون الدولي توجيهات واضحة حول هذا الموضوع. ومن الممكن، في هذا الصدد، التساؤل عما إذا كانت الطريقة التي تم بها ترتيب نقل السلطة رسمياً بين المنظمة والدولة المساهمة بقوات ليست ذات صلة لأغراض الإسناد. في الواقع، في حالة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، تتمتع الأمم المتحدة بالقيادة التنفيذية للقوات، ولكن بعض وظائف القيادة المهمة مثل ممارسة السلطات التأديبية والولاية القضائية الجنائية على القوات¹

فضلاً عن سلطة سحب القوات أو اعتراض سبيلها ومشاركتهم في المهمة " تظل من اختصاص سلطتهم الوطنية ". ومن الممكن القول بأنه اعتماداً على كيفية تنظيم نقل السلطة على القوات، فإن إسناد السلوك إلى المنظمة بدلاً من الدولة المساهمة قد يكون عرضة للنقد. وبالفعل، إذا كانت القوة تؤدي وظائف معينة تحت السلطة الرسمية للمنظمة وليس تحت سلطة الدول المساهمة، فيمكن الافتراض أن سلوكها منسوب إلى المنظمة.

ثانياً: معيار " السيطرة النهائية. "

وعندما لا تسمح المنظمة، في العمليات المتعددة الجنسيات، إلا بالتدخل العسكري الذي تحتفظ فيه الدول بالسيطرة الكاملة على وحداتها الوطنية، فإن تلك الوحدات تعمل خارج التسلسل القيادي للمنظمة. إنهم ليسوا منتدبين للأمم المتحدة ولا يتمتعون بوضع عضو بموجب قواعد المنظمة.²

ويقتصر الشكل الوحيد للرقابة الفعلية التي تمارسها الأمم المتحدة على نشاط هذه الوحدات على تلقي التقارير الدورية. وهذا الشكل من السيطرة لا يفي بـ " السيطرة الفعلية " التي تقتضيها المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لإسناد أعمال هذه الوحدات إلى المنظمة. في حالة عدم وجود أي صلة رسمية أو فعلية ذات صلة بالمنظمة، يجب أن ينسب سلوك الوحدات الوطنية حصراً إلى الدولة المرسله

¹ نفس المرجع ص 66.

² Ip cit p 49.

بحكم وضعها كأجهزة تابعة لتلك الدولة وعلى أساس قاعدة الإسناد العامة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، والتي المنصوص عليها في المادة 4 بموجبها:

يعتبر سلوك أي جهاز من أجهزة الدولة عملاً من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي، سواء كان ذلك الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها، بغض النظر عن المركز الذي يشغله في تنظيم الدولة، ومهما كانت طبيعته. "جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو مجموعة إقليمية للدولة".¹

اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان موقفاً مختلفاً بشأن هذه القضية في قرارها ساراماتي. وفي هذه القضية، قدم السيد ساراماتي التماساً ضد ألمانيا وفرنسا والنرويج لمشاركتها في اعتقاله واحتجازه غير القانونيين حسبما زعم. وقد تم إلقاء القبض على مقدم الطلب واحتجازه من قبل قوات هذه الدول الثلاث المشاركة في قوة الأمن الدولية وهي مهمة أذنت بها الأمم المتحدة وحددها قرار مجلس الأمن 1244 (KFOR) كوسوفو 199 بهدف إحلال السلام والأمن.²

الاستقرار في كوسوفو. وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما أن مجلس الأمن احتفظ بالسلطة والسيطرة المطلقة "على أنشطة قوة كوسوفو، فإن سلوك قوة كوسوفو يجب أن يُنسب إلى الأمم المتحدة.

ولم تشرح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالتفصيل معنى مفهوم "السلطة والسيطرة المطلقة"، ولكن يبدو أن هذا المفهوم يشير إلى السلطات الخاصة الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الواقع، من أجل إثبات احتفاظ مجلس الأمن بالسلطة والسيطرة المطلقة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حقيقة أن الفصل السابع من ميثاقاً للأمم المتحدة يسمح لمجلس الأمن بتفويض المهام إلى الدول الأعضاء أو حقيقة أن 1999 كان ذا صلة". وضع حدود محددة بما فيه الكفاية للتفويض من خلال القرار 1244.³

تحديد الولاية بالدقة اللازمة إلا أن تفويض السلطات، مهما كان معناه، ليس عنصر يمكن أن يبرر الإسناد في غياب نقل موازي للسيطرة الفعلية في أيدي المنظمة. كما لا يمكن أن يبرر "تفويض السلطات" هذا الاستنتاج بأن الدول المرسلّة معفاة من كل المسؤولية عن سلوك الوحدات التي تعمل تحت سيطرتها الكاملة. وفيما يتعلق بالبعثات المصرح بها، يبدو أن معيار "السيطرة النهائية" الذي تشير إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يجد دعماً في ممارسة المهام المصرح بها. وكما لاحظت الأمم المتحدة، من خلال "إسناد أعمال العملية التي أذنت بها المنظمة قوة الأمن إلى الأمم المتحدة والتي تم تنفيذها تحت قيادة

¹ Pierre Klein op cit p 17.

² Ip cit p 18.

³ Op cit p 19.

وسيطر (KFOR) الدولية في كوسوفو إقليمية، لسبب وحيد هو أن المجلس فوض صلاحياته فيما يتعلق بالعملية المذكورة واحتفظت بالسلطة والسيطرة المطلقة عليها، تجاهلت المحكمة معيار " القيادة والسيطرة الفعالة " الذي طبقته الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، لأكثر من ستة عقود، من حيث إسنادا لمسؤولية.¹ إن حقيقة أن معيار " السيطرة النهائية يختلف اختلافاً كبيراً عن معيار " السيطرة الفعالة " التي تدعو إليها الأمم المتحدة قد سلطت الضوء عليها أيضاً لجنة التنمية الدولية في تعليقها على المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يناسب لا حظ في قراراتها اللاحقة. يبدو ان المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان. مع اعادة تأكيد معيار الإسناد هذا، قد قلصت نطاق تطبيقه. وعلى وجه الخصوص، النهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر عام 2011 في هذه القضية الجدة ويمثل في كثير من النواحي تطوراً محموداً مقارنة بالحل المطبق في هذه القضية بهرامي. وتتعلق القضية بالسلوك الذي تبنته القوات البريطانية العاملة في العراق كجزء من التحالف العسكري في العراق - وهي القوة التي أذن مجلس الأمن بوجودها في العراق.

وقضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن مسؤولية اعتقال مقدم الطلب من قبل القوات البريطانية يجب أن تنسب إلى المملكة المتحدة. من المؤكد أن المحكمة أشارت إلى معيار " السيطرة النهائية " وبررت استنتاجها فيما يتعلق بهذا المعيار من خلال التمييز بين وقائع هذه القضية وتلك التي كانت أصل قضية بهرامي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أشارت أيضاً إلى معيار " الرقابة الفعالة إن حقيقة أن المملكة المتحدة كانت تتمتع بالقيادة والسيطرة الكاملة على قواتها وأن هذا الوضع لم يتغير بعد تفويض مجلس الأمن هو عنصر كان له وزن كبير في تحليل مسألة إسناد المسؤولية من قبل المحكمة

وفي حكمها الأخير في القضية ندى، كما قيدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نطاق " السيطرة النهائية " كمعيار لمنح الجائزة. في حين أن هذه القضية لا تتعلق بأفعال ارتكبت في سياق عملية متعددة الجنسيات لدعم السلام، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت صراحة الفرضية التي طرحتها الحكومة الفرنسية، والتي بموجبها تتخذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التدابير اللازمة لتنفيذ الأمن. إن قرارات المجلس على أساس الفصل السابع من الميثاق ينبغي أن تنسب دائماً إلى الأمم المتحدة. ورفض هذا الحكم على وجه الخصوص فكرة إمكانية تطبيق معيار " السيطرة النهائية " على الأفعال التي

¹ بداوي محمد المرجع السابق ذكره . ص 112.

ترتكبها الدول الأعضاء لتنفيذ قرار مجلس الأمن الذي يفرض تدابير تقييدية على الأفراد، على المستوى الوطني.¹

ثالثاً: المسؤولية التنظيمية عن الأفعال التي ترتكبها الدولة في سياق عملية متعددة الجنسيات.

وحقيقة أن الأفعال التي ترتكبها وحدة وطنية في إطار عملية مأذون بها تنسب إلى الدولة المرسلة لا تستبعد إمكانية أن تنطوي نفس الأفعال أيضاً على مسؤولية المنظمة. وفي الواقع، فإن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية تتوخى عدداً من الحالات التي يمكن فيها اعتبار المنظمة مسؤولة عن سلوك أحد أجهزة الدولة. وتستند الأحكام ذات الصلة إلى التمييز بين إسناد التصرف وإسناد المسؤولية. والفكرة هي أنه في مواقف معينة، في حين أن السلوك فاداً كانت المسؤولية تنسب إلى الدولة و تتحمل عادة مسؤولية دولية.²

فإن المنظمة يجب أن تتحمل المسؤولية أيضاً بسبب مساهمتها في ارتكاب الدولة للأفعال المعنية. ولا ينبغي الاستهانة بالأثر المحتمل لهذه الأحكام في سياق عملية تأذن بها منظمة دولية. على سبيل المثال، تنص المادة 17 أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على أنه، في ظل ظروف معينة، يجب على المنظمة أن تتحمل المسؤولية عن السماح لدولة ما بارتكاب فعل كان من شأنه أن يكون غير مشروع لو أنه ارتكب بواسطة المنظمة.³

وبالتالي، إذا سمح مجلس الأمن للدول المشاركة في عملية متعددة الجنسيات باتخاذ تدابير احتجاز تعسفي تتعارض مع المتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، فيمكن تحميل الأمم المتحدة المسؤولية عن أي من هذه التدابير التي تتخذها الدول أثناء العملية. ويبدو أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 17 تستند إلى فكرة أنه منذ اللحظة التي تمارس فيها المنظمة، من خلال تفويضها، شكلاً من أشكال "الرقابة المعيارية على الدولة"، يجب عليها أن تتحمل عواقب مساهمتها في العمل غير المشروع. وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أن هذا الحكم يشترك في بعض السمات المشتركة مع معيار "السيطرة النهائية" الذي تطبقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلاهما يبدو أنه يعتمد حصرياً على "السيطرة المعيارية" التي تمارسها المنظمة، وليس على الوقائع. ومع ذلك، وخلافاً لمعيار "السيطرة النهائية"، فإن إمكانية تحميل منظمة ما المسؤولية بموجب المادة 17 بسبب ترخيصها تخضع لشروط صارمة معينة. وعلى

¹ رضوى عمار المرجع السابق ص 210.

² المرجع نفسه ص 214.

³ المرجع السابق ذكره ص 220.

وجه الخصوص، ينص هذا الحكم على أن لدولة يجب أن تكون قد ارتكبت الفعل المعني بسبب هذا الإذن . وينص تعليق لجنة القانون الدولي على أن هذا الشرط ينطوي على تحليل سياقي للدور الذي يلعبه التفويض في تحديد سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية .¹

علاوة على ذلك، وكما ذكرنا أعلاه، تتعلق المادة 17 بإسناد المسؤولية وليس بإسناد السلوك فحقيقة تحميل المنظمة المسؤولية لا تخل بمسؤولية المنظمة التي ينسب إليها السلوك المعني والحالة الأخرى التي يمكن أن تدخل فيها مسؤولية المنظمة فيما يتعلق بفعل تقوم به دولة .²

ما هي الحالة التي يمكن فيها اعتبار المنظمة، من خلال دعمها للإجراء الذي تتخذه الدولة، على أنها تسهل ارتكاب الفعل غير المشروع ؟

في الواقع، بموجب أحكام المادة 14 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، يجوز تحميل المنظمة مسؤولية السلوك غير القانوني لدولة ما إذا ساعدت الدولة أو ساعدتها في ارتكاب هذا السلوك .ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أن الأمم المتحدة تبدو على دراية بالعواقب القانونية المحتملة الناجمة عن المساعدات المقدمة إلى مواضيع أخرى.³

يمين. وفي مسألة لا تتعلق بعملية مرخص بها، قام مجلس الأمن بتعديل ولاية بعثة حفظ السلام - بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية - في محاولة لتجنب خطر مساعدة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي تقاتل في حربها ضد الجماعات المتمردة .، ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، " لا يُنظر إلى الأمم المتحدة على أنها متورطة في ارتكاب عمل غير مشروع.

المطلب الثاني: الإسناد المزدوج أو المتعدد لمسؤولية قوات حفظ السلام

وخلافا للحالة التي تتحمل فيها المنظمة المسؤولية عن السلوك الذي يجب أن ينسب إلى الدولة حصراً، فقد تنشأ هذه المسؤولية نتيجة لسلوك يجب أن ينسب في الوقت نفسه إلى الدولة وإلى المنظمة . " ولذلك فمن المناسب التساؤل عما إذا كان من الممكن، في سياق عمليات حفظ السلام، أن تنشأ حالات يمكن

¹ المرجع السابق ذكره ص 221.

² المرجع نفسه ص 223.

³ عبد السلام احمد هماش ص 14.

فيها أن يعزى سلوك الوحدة بشكل مشترك إلى المنظمة والدولة المساهمة. ومعاً لأخذ في الاعتبار هيكل القيادة والسيطرة لعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

تم طرح إمكانية الإسناد المزدوج، بسبب الدور الذي يلعبه قائد الوحدة الوطنية. وبما أن الدولة المساهمة يمكنها، من خلال قائد الوحدة الوطنية، أن تمارس شكلاً من أشكال السيطرة على وحدتها، ويمكنها في الواقع أن تقرر قبول أو رفض التعليمات التي يصدرها قائد الوحدة إلى وحدتها، فقد ثار جدل أن سلوك قوة حفظ السلام يجب أن يُنسب بشكل مشترك إلى الأمم المتحدة والدولة المساهمة الأمم المتحدة لأنها أصدرت التعليمات والدولة المساهمة لأنها وافقت .

ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن هذه الفكرة لا تجد صدى يذكر في الممارسة العملية. رغبة في ضمان سلامة عملية الأمم المتحدة تجاه أطراف ثالثة ، تطمح الأمم المتحدة بالفعل إلى اعتبارها الجهة الفاعلة الوحيدة المسؤولة عن سلوك قوات حفظ السلام العاملة تحت قيادتها وسيطرتها . وفي هذا الصدد.

الفرع الأول: الإسناد المسؤولية للدولة المساهمة بقوات حفظ السلام

إن الاعتراف بالإسناد المزدوج من شأنه أن يزيد من خطر تدخل الدول المرسلّة في التسلسل القيادي للأمم المتحدة. عدا عن الاعتراف الضمني بهذه إمكانية الواردة في حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية الجدة والإشارة الأكثر وضوحاً الواردة في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الهولندية في هذه القضية نوهانوفيتش، ويبدو أن الممارسة القضائية غائبة إلى حد كبير . وفي تعليقها على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أقرت لجنة القانون الدولي بإمكانية أن يكون نفس السلوك.¹

يمكن أن تنسب في الوقت نفسه إلى دولة أو منظمة دولية. ووفقاً لهذا التعليق على الرغم من أن هذا الأمر ليس متكرراً بلا شك في الممارسة العملية، إلا أنه لا يمكن استبعاد الإسناد المزدوج أو حتى المتعدد للسلوك .

وحتى لو لم يذكر التعليق شيئاً عن إمكانية الإسناد المزدوج أو المتعدد في حالات مثل تلك التي تميز عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإن عمل لجنة القانون الدولي لا يبدو أنه يقدم دعماً كبيراً لهذا الاحتمال . ويبدو أن نهج لجنة القانون الدولي يركز على فكرة مفادها أنه عندما يتاح جهاز تابع لدولة ما لمنظمة دولية، سيكون من الضروري تحديد ما إذا كان ينبغي إسناد تصرفات هذا الجهاز إلى المنظمة أو،

¹ pierre d'agent , le droit de la responsabilité internationale compléte ? examen de p 114.

بدلاً من ذلك، إلى المنظمة الدولية، الدولة المساهمة يبدو أنه في حالة عمليات الأمم المتحدة لحفظا لسلام، يبدو أنه يجب أن يُنسب سلوك الوحدة الوطنية إلى المنظمة .

الفرع الثاني: اسناد المسؤولية للمنظمة الدولية

فيما يتعلق بالسلوك المعني، تعمل ضمن تسلسل قيادي مرتبط بالأمم المتحدة . ولا يبدو أن موافقة قائد الوحدة الوطنية على تعليمات قائد قوة الأمم المتحدة كافية لتبرير الاستنتاج بأن الوحدة كانت تعمل أيضاً تحت السيطرة الفعلية للدولة . ويبدو أن محكمة لاهاي المحلية قد وافقت على هذا الرأي في حكمها الصادر عام 2008 في هذه القضية نوهانوفيتش¹.

ووفقاً للمحكمة المحلية، فإن موافقة سلطات الدولة على تعليمات الأمم المتحدة لا تشكل تدخلاً في هيكل قيادة الأمم المتحدة، وبالتالي لا تبرر إسناد السلوك إلى الدولة . ولاحظت المحكمة: "ومع ذلك، فإن حقيقة أن هو تشعبات تلقت تعليمات موازية من السلطات الهولندية والأمم المتحدة لا تشكل أساساً كافياً للخروج عن قواعد الإسناد المعتادة .

وبطبيعة الحال تم نقض قرار المحكمة المحلية في وقت لاحق من قبل محكمة الاستئناف في لاهاي . بينما استبعدت المحكمة الجزئية صراحة إمكانية الإسناد المزدوج وقبلت محكمة الاستئناف بأن الأفعال التي ترتكبها وحدة وطنية في إطار عملية حفظ السلام يمكن أن تُنسب في نفس الوقت إلى الدولة المرسله والأمم المتحدة².

وفي هذه المناسبة، أعلنت محكمة الاستئناف ما يلي: "تتخذ المحكمة نقطة انطلاقها من أنه من المقبول عموماً أنه من الممكن لأكثر من طرف أن يكون لديه "سيطرة فعلية"، مما يعني أنه لا يمكننا استبعاد فرضية مفادها أن تطبيق هذا المعيار يترتب عليه احتمال الإسناد إلى أكثر من جهة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من اعترافها بهذا الاحتمال، إلا أن محكمة الاستئناف لم توضح الشروط المحددة التي يمكن أنتبرر الإسناد المزدوج أو المتعدد . وفي هذا الصدد، فإن مساهمة هذا الحكم في تحديد حالات الإسناد المزدوج أو المتعدد تكون محدودة نوعاً ما . وبالمثل، في حكمها الصادر في 6 سبتمبر/أيلول 2013 في نفس القضية، اقتصررت المحكمة العليا في هولندا على الاعتراف بما يلي: القانون الدولي، ولاسيما المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بالاقتران مع من النص نفسه، لا

¹ pierre d'agent p 116.

² Op cit p 120.

تستبعد إمكانية الإسناد المزدوج لتصرف معين"، دون المادة 48 تقديم مزيد من التوجيه بشأن هذا مشكلة وبينما يبدو من المبالغة ربط الإسناد المزدوج بالدور الذي يلعبه قائد الوحدة الوطنية داخل هيكل قيادة الأمم

خلاصة الفصل

قد ساهمت اعمال التدوين التي قام بها لجنة القانون الدولي و الزيادة في ممارسات الولاية القضائية بشكل كبير في توضيح القواعد المتعلقة بالمسؤولية المنطبقة على العمليات المتعددة الجنسيات التي تتم تحت

رعاية منظمة دولية. ومن الواضح أنه لا تزال هناك بعض الصعوبات في تحديد إسناد المسؤولية بين المنظمة والدول المساهمة بقوات.

ويتطلب مفهوم "السيطرة الفعالة" مزيداً من التوضيح ولا تزال هناك ممارسة قليلة جداً فيما يتعلق بالإسناد المزدوج أو المتعدد. ومع ذلك، فإن الصورة العامة هي صورة التوحيد التدريجي للإطار القانوني الذي يوفر إجابات واضحة بما فيه الكفاية لمشاكل إسناد المسؤولية.

وفي نهاية المطاف، فإن السؤال الأكثر صعوبة يتعلق بمجموعة مختلفة من القضايا، وعلى وجه التحديد العلاجات المتاحة للانتصاف. وتتسم هذه المشكلة بحساسية خاصة عندما تكون مسؤولية المنظمات الدولية على المحك، حيث لا يوجد عموماً علاج فعال يمكن للضحايا، وخاصة الأفراد، تنفيذه في نزاعاتهم مع المنظمات الدولية. من ناحية، في معظم الحالات، المحاكم لا تستطيع المنظمات الدولية أن توسع نطاق اختصاصها ليشمل سلوك المنظمات الدولية و متاحيه أخرى، فإن الوصول إلى المحاكم الوطنية يتعارض مع قاعدة الحصانة وفي ضوء هذا الاعتبار أيضاً، فإن بعض تفسيرات القانون التي تحاول التقليل من دور ومسؤوليات الدول المرسلّة في سياق العمليات المتعددة الجنسيات - مثل تلك التي قدمتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار اتهامها بامبوساراماتي - يبدو أنها مثيرة للقلق بشكل خاص. ولا يؤدي اختبار السلطة والسيطرة المطلقة "إلى نتيجة تكاد تكون سخيفة فحسب، حيث لا تتحمل الدولة التي تتمتع بسيطرة فعالة على وحدة مفوضة من الأمم المتحدة المسؤولية عن أفعالها؛ ولكنه يحد أيضاً إلى حد كبير من إمكانية حصول الأفراد على الاعتراف القانوني وبالتالي على شكل معين من التعويضات عن الأفعال غير المشروعة التي وقعوا ضحايا لها.

وكما رأينا فإن الحكم الأخير الصادر في هذه القضية الجدة يدل على تطور معين. ومن المأمول أن تتخلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تدريجياً في المستقبل عن فكرة "السيطرة النهائية" وأن تركز فقط على تحديد الكيان الذي يتمتع بالسيطرة الفعالة لأغراض الإسناد في هذا النوع من المواقف.

الفصل الثاني

اصلاح الضرر و الالتزام بالتعويض عن

اضرار عملية حفظ السلام

تمهيد :

يتم الاستشهاد بعمليات حفظ السلام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بانتظام في وسائل الإعلام، ولكن ليس دائماً بسبب نجاحاتها. كما أدى العدد المتزايد لعمليات حفظ السلام التي نشرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى زيادة عدد حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البلدان المضيفة. على سبيل المثال، تميز عام 2016 بقوة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال، والفتيات كالأولاد، التي يرتكبها أفراد عمليات حفظ السلام، وخاصة أصحاب الخوذ الزرقاء.

من بين تقرير الأمين العام الجديد للجمعية العامة للأمم المتحدة، أنطونيو غوتيريش، المنشور في 28 فبراير 2017، لعام 2016 فقط، تم نسب 65 ادعاء بالاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى الموظفين المدنيين و 80 ادعاء إلى الأفراد النظاميين ما مجموعه 311 ضحية. إذا كان الكثير قد كتب بالفعل عن المسؤولية الجنائية الفردية لأصحاب الخوذ الزرق والإطار القانوني لعملهم، فقد قيل القليل جداً عن حصة الأمم المتحدة من المسؤولية في ارتكاب هذه الجرائم الجنسية الخطيرة.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الآليات المختلفة التي تقدمها الأمم المتحدة لتسجيل الشكاوى وتعويض ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أفراد عمليات حفظ السلام. تظهر مشكلتان رئيسيتان حول هذا السؤال: إذا تم إنشاء الكثير من الآليات، فإن غياب الفعالية والفعالية والرفض الواضح من جانب منظمة الأمم المتحدة لقبول مسؤوليتها المدنية فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين سيظل قائماً على مر السنين.

المبحث الاول : أسس واليات التعويض

لقد تعرضت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا للتشويه بسبب الجرائم التي يرتكبها موظفوها، وبالفعل، في عام 2016 وتفتحت عدة فضائح تتعلق بجرائم جنسية مختلفة ترتكب ضد النساء والأطفال، تتراوح بين الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بما في ذلك الدعارة القسرية. وفي حين أن العديد من عمليات حفظ السلام تتأثر بهذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون أو بعثة منظمة الأمم (UNAMSIL) الدولي لحقوق الإنسان، مثل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون على سبيل المثال لا (MONUSCO) المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية الحصر. ومما لا شك فيه أن العملية الأكثر تضررا هي بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINURCA) الجاري تنفيذها. وفي أبريل 2016 ، تصدرت عناوين الأخبار مرة أخرى عندما ظهرت في الصحافة مزاعم عن عمليات اغتصاب واعتداءات جنسية مروعة بشكل خاص ارتكبتها قوات حفظ السلام وجنود عملية سأنغرس الفرنسية. ومع ذلك، فإن الجرائم الجنسية يعاقب عليها بموجب القانون الوطني⁶ ، في القانون الدولي⁷ ، وكذلك في القانون الدولية العرفية.

إن هذه الاعتداءات على السلامة الجسدية للأشخاص لها مؤهلاتها الجنائية الخاصة في القانون الوطني وهي أيضا انتهاكات لحقوق الإنسان. إلا أنها، في القانون الدولي، هي جرائم تقوم عليها جرائم دولية أخرى، مثل الجرائم ضد الإنسانية في القانون الجنائي الدولي، على سبيل المثال وقد تختلف مؤهلاتهم حسب السياق والوقت والولاية القضائية والأسس المستخدمة.¹

المطلب الاول: اساس الالتزام بإصلاح الضرر

على الرغم من الجهود العديدة التي قامت بها الأمم المتحدة والحلول الاستراتيجية التي قدمتها في سبيل القضاء على الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية المرتكبة من قبل افراد حفظ السلام، إلا أن المشكلة لا زالت مستمرة وذلك لوجود عدة أسباب كانت ولا زالت عائقاً في طريق تحقيق الأهداف التي رسمتها تلك الجهود. مما لا شك فيه أن من أهم وأخطر العقبات التي تواجه جهود واستجابة الأمم المتحدة في التصدي للحد من الجرائم الجنسية المرتكبة من قبل افراد عمليات حفظ السلام في أرض المهمة من خلال تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها هي الإجراءات التحقيق والتي تؤدي في كثير من الأحيان

¹ د.حسين محمد عمران د.عبد المنعم محمد عمران ، جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، دراسة في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ،مجلة كلية الشريعة و القانون /الجامعة الاسمية الإسلامية العدد الثالث فبراير 2022، ص89.

وفي حال عدم اتباع الاجراءات السليمة فيها الى صعوبة اثبات ارتكاب هذه الجرائم من قبل الجناة، وبالتالي افلاتهم من العقاب نتيجة صعوبة اثبات المسؤولية الجزائية لهم، الأمر الذي يؤدي بلا شك الى غياب الثقة في الاجراءات التحقيق ومن ثم عزوف الضحايا من السكان المحليين عن تقديم الشكاوى وضياح حقوقهم. اجراءات التحقيقات السليمة ومقاضاة الأشخاص المدانين تقع وبشكل رئيسي على عاتق الدول المساهمة بقوات حفظ السلام، لا سيما بعد تعديل مذكرة التفاهم النموذجية في العام 2007 والتي تنظم العلاقة ما بين الأمم المتحدة وحكومات الدول (MOU) المشاركة بقوات في عمليات حفظ السلام الدولية، وذلك بعد صدور تقرير الأمير زيد على الرغم مما جاء في مذكرة التفاهم بخصوص تنظيم التحقيق المتعلقة بأفعال سوء السلوك أو سوء سلوك الجسيم المرتكبة من قبل افراد القوات المشاركة، إلا أنه لا زال هناك العديد من التحديات التي تواجه هذه الاجراءات بحسب أحد التقارير الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الاستغلال الجنسي والإساءة.¹

الفرع الاول: اساس الالتزام

نتساءل عن العقوبات التي قد يتعرض لها أصحاب الخوذ الزرق الذين يخضعون أيضا النظام مسؤولية معقد للغاية نظراً لأن المسؤولية عن أفعالهم يتم تقاسمها بين السلطات القضائية الوطنية والأمم المتحدة وعلى حصة الأمم المتحدة من المسؤولية في حالات الاعتداء الجنسي هذه وبالفعل، عندما يشارك أصحاب الخوذ الزرق في عمليات حفظ السلام المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن وهم لا ينتمون إلى هيئة عسكرية تابعة للأمم المتحدة نظرا لعدم وجودها، وهم جزء من الوحدات المقدمة طوعا من دولة جنسيتهم، ومع ذلك وبموجب الاتفاق الإطار بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات، فإن الدولة المرسلة هي التي تتمتع بسلطة محاكمة الجنود المتهمين بارتكاب انتهاكات ومع ذلك، تحتفظ الأمم المتحدة بمسؤولية القيادة في تسيير المهمة. ومن ثم فهي مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها أفراد حفظ السلام أثناء ممارسة مهامهم والتي يمكن أن تسبب ضررا لأطراف ثالثة². وعليها النحو، يمكن للأمم المتحدة إعادة وحدات بأكملها إلى دولها الأصلية ومنعها من المشاركة في المهام المستقبلية، ولكن ليس لديها امتيازات قضائية. ومن ثم فإن الولاية القضائية التي تقع على عاتقها تظل تعويض الضحايا بموجب نظام المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية الفردية التي تقع ضمن القانون الوطني للدول المساهمة بقوات. ولذلك هناك مستويان من المسؤوليات المشتركة بين الدولة المقدمة للأمم المتحدة

¹ نفس المرجع السابق، ص 90.

² op cit .p 72.

والأمم المتحدة وهكذا بالنسبة للويس مودج، الباحث في قسم أفريقيا وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش غير الحكومية: "لا ينبغي لنا ببساطة أن نعيد إلى وطننا، دون الالتزام بالعدالة، جنود حفظ السلام الذين يغتصبون أو يستغلون أو يقتلون. وينبغي للأمم المتحدة أن تستفيد من أي نفوذ تتمتع به على البلدان المساهمة بقوات لضمان محاكمة أولئك الذي يعرضون الضحايا للإساءة ويشوهون صورة الأمم المتحدة. الأمم المتحدة وبعثتها يتحملون المسؤولية عن جرائمهم أمام المحاكم.." وتأيدا لهذا البيان، تضيف هيومن رايتس ووتش أن "ضمان السلامة وتوفير الخدمات لضحايا الانتهاكات يجب أن يكون في قلب رد الأمم المتحدة والحكومة على الانتهاكات التي يرتكبها" أفراد حفظ السلام والجنود الآخرون في الأمم المتحدة.." نشر الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون تقريرا بشأن مزاعم العنف والجرائم الجنسية التي ارتكبها حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى. فهو يضع أحكاما تهدف إلى منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ويذكر بأهمية تعزيز المسؤولية الجنائية التي تقع ملاحقتها على عاتق الدولة المرسلة أو حتى على عاتق الدولة المضيفة للعملية. فضلا عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية للتعامل مع هذه التجاوزات. ومع ذلك، لم يستفيد من المساعدة سوى عدد قليل جداً من الضحايا بسبب نقص الأموال المخصصة لهذه الآليات وبطء عملية تقديم الطلبات.. في الواقع، وفقا لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، لم يتمكن سوى 26 من أصل 217 من ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي من الاستفادة من المساعدة، ناهيك عن حقيقة أن معنى مصطلح "المساعدة" لا يزال غير واضح ولا تحدده أي وثيقة.¹

وبالتالي، حتى بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من المساعدة، يظل من المستحيل تحديد ذلك بوضوح. ويفسر ذلك بشكل خاص بنقص الأموال، لأنه حتى وقت كتابة هذا التقرير، كان متوسط الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام لعام 2016 7.8 مليار دولار ولم يتم تقديم تعويضات للضحايا الذين أصيبوا على يد أحد أفراد هذه العمليات.²

وهذا يعني أن الأمم المتحدة، أي وكلائها وأجهزتها، ملزمة "بجميع الالتزامات التي تفرضها عليها القواعد العامة للقانون الدولي أو قانونها التأسيسي أو الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها." وبما أن ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي الذي ارتكبه منظمة الخوذ الزرقاء لا يمكن أن يحصلوا على أي آلية تعويض من الأمم المتحدة، فقد يبدو من المنطقي أن المنظمة قد انتهكت التزاماتها. علاوة على ذلك، القيام بواجب التدريب والوقاية على الوحدات المرسلة إلى عمليات حفظ السلام ويمكن الاستدلال

¹ obcit .p 73.

² ibit .p 74.

على أنها فشلت في هذا الواجب إذا ارتكبت جرائم جنسية .ولذلك فإنها ستكون مسؤولة عن انتهاك التزامها بحماية السكان، وهو جوهر مهمة استعادة السلام أو صونه أو فرضه، من خلال عدم تدريب الوحدات على النحو الأمثل .وبناء على هذا الإغفال، سيكون من الممكن للضحايا الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم. ويسلط هذا التحليل الضوء على ندرة الآليات المعنية وافتقارها إلى الكفاءة والفعالية في تعويض ضحايا الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أفراد عمليات حفظ السلام .التقرير زيد ولذلك اقترحت حلولاً للتعويض عن هذا النقص في المشاركة في حل هذا النوع من القضايا.

لذلك يمكننا للأسف التحقق من صحة الفرضية التي بموجبها ونظراً لوجود آليات يمكن من خلالها لأي شخص عادي أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بأعضاء عمليات حفظ السلام، فإن فعاليتها وكفاءتها تصبح باطلة بسبب عدم احترام حقوق الإنسان التي تنص على الحق في الوصول إلى القاضي، من خلال حصانات الأمم المتحدة أمام المحاكم الوطنية ومن خلال عدم استخدام الآليات التي وضعتها المنظمة نفسها .كما تجدر الإشارة إلى أنه لم يلاحظ أي تطور في هذا المجال سواء على الجانب التنظيمي الذي لم تتطور آلياته منذ اتفاقية الحالة النموذجية.¹

الفرع الثاني: اصلاح اضرار عمليات حفظ السلام

في حين تناولت العديد من المقالات بالفعل آفة الاعتداء الجنسي التي يرتكبها أعضاء عمليات حفظ السلام والمسؤولية الجنائية لمرتكبيها المزعومين 30 ركزت مقالات قليلة على مسؤولية الأمم المتحدة في هذه الأمور .

شؤونها وكيف تتعامل معها .ولذلك من المهم معرفة مدى فعالية وكفاءة آليات التعويض التي وضعتها الأمم المتحدة لقمع وجبر الضرر الذي لحق بضحايا الاعتداء الجنسي .سيكون الأمر هنا بشكل أساسي هو مسألة المسؤولية المدنية للمنظمة وآليات التعويض وليس المسؤولية الفردية لمختلف أعضاء موظفي عملية حفظ السلام.²

ورغم أن الأبحاث أثبتت للوهلة الأولى أن الأمم المتحدة تقدم بالفعل بعض الحلول، مثلاً مكانية اللجوء إلى التسوية الودية إلى لجان المطالبات الدائمة المنصوص عليها عادة في اتفاقيات الوضع النموذجي للقوات أو إلى لجان استشارية داخلية فرضيتنا هي أن الآليات المقدمة نادراً ما يتم تطبيقها وتقتصر إلى الفعالية إلى حد كبير بسبب تعقيد تنفيذها وافتقارها إلى القرب من الضحايا.

¹ charlotte beaucillon ، Responsabilité : O.N.U. et/ou État membre ? Deux décisions de la Cour suprême des Pays-Bas. Année 2014 /60/ pp. 51

² op cit .p 52.

ومن أجل الوضوح، تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة تقدم في بعض الأحيان تسويات ودية بمشاركة مكتب الشؤون القانونية التابع لها. إن المسألة المتعلقة بفعالية وكفاءة الآليات الرسمية التي تنظمها النصوص، مثل التسوية الودية، حتى لو تمت الإشارة إليها أحياناً، لن تتم دراستها من حيث الجوهر في هذه الدراسة. وبالمثل، فإن التمييز بين مختلف الجهات الفاعلة الموجودة في عمليات حفظ السلام مثل الجيش والموظفين المدنيين والمدنيين والمتطوعين ليتم تحليلها.

من خلال النهج الوضعي العملي إذن، الذي يقع ضمن نسب التحليلات التي قدمها جان مارك سوريل و مارتن زوانينبورج ، سنقوم بتحليل أسس الالتزام بإصلاح الضرر الذي لحق به وكيفية تطبيقها على الأمم المتحدة لتعويض ضحايا الاعتداء الجنسي أثناء دراسة ممارسة المنظمة في مسائل التعويض (الأول) بعد ذلك، سنقوم بتحليل كفاءتها وفعاليتها التي تواجه الخط الرفيع بين حصانات الأمم المتحدة والإفلات من العقاب، ولكن أيضاً عدم القرب من ضحايا الاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أفراد حفظ السلام تنص الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال قرار، على:

الالتزام بضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل فعال إلى العدالة والتعويض عن الضرر الذي لحق بهم. ويمكننا أن نستنتج أنه إذا كانت الدول خاضعة لهذا الالتزام، فإن الأمم المتحدة كذلك. ولذلك، فإن عليها أيضاً التزاماً بالإصلاح الذي يعتمد على أسس مختلفة. وفي الواقع، في إطار عمليات حفظ السلام، حتى لو كانت الدول هي التي تقدم الوحدات العسكرية والتي تستفيد بالتالي من امتياز الولاية القضائية، فإن الأمم المتحدة تتحمل أيضاً نصيباً من المسؤولية. من حيث أن عمليات حفظ السلام هي أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن.¹

وعلى هذا النحو، يقع على عاتق المنظمة، من بين أمور أخرى، واجب ضمان التدريب المناسب للموظفين الذين يتم إرسالهم إلى الميدان وكذلك حسن سير المهمة، وقبل كل شيء، حماية المدنيين. تظل النصوص غامضة فيما يتعلق بأساليب التعويض المحددة التي ينبغي للأمم المتحدة أن تضعها موضع التنفيذ. ومع ذلك، يظهر عنصر الاستجابة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة. في الواقع، إذا لم يكن لدى الأمم المتحدة. للالتزام بتوفير آليات قضائية، إلا أنه يجب عليه توفير بديل؛ وبالتالي يمكن أن تكون هذه طرق دفع بديلة. إن غياب هيئة قضائية مختصة لتسوية النزاعات بين الأفراد والأمم المتحدة لا يمنع الأخيرة من تحمل المسؤولية عن انتهاكاتهما للقانون الدولي..ولهذا السبب

¹ op cit .p 53.

يجب على الأمم المتحدة تعويض ضحايا الجرائم التي يرتكبها الموظفون الذين ترسلهم، حتى لو ارتكبت هذه الجرائم خارج نطاق واجباتهم، مثل الاعتداء الجنسي على سبيل المثال.

إذا نظرنا إلى القانون الدولي الإنساني، نرى أن قوات حفظ السلام يمكن أن تخضع له عندما تعتبر أطرافاً في النزاع المسلح، اعتماداً على التفويض الذي تم بموجبه إنشاء عمليات حفظ السلام. ومع ذلك، لا يمكن للأمم المتحدة أن تصبح طرفاً في المعاهدات المؤسسة للقانون الدولي الإنساني. وتظل الحقيقة أنه حتى لو لم تكن المنظمة نفسها خاضعة للالتزامات القانون الدولي الإنساني التقليدي، فإن الدول المساهمة بقوات والتي صدقت على المعاهدة اتفاقيات جنيف يخضعون لها عندما يكون المقصود تطبيقه.

ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه عند توافر المعايير اللازمة لذلك يتم الجمع بين تطبيق القانون الدولي الإنساني، تخضع الأمم المتحدة لاحترام القانون الدولي الإنساني العرفي. ومع ذلك، فإن العنف الجنسي محظور بموجب القانون التقليدي من القانون العرفي. لذا فمن المنطقي أنه عندما ترتكب هذه الجرائم من قبل قوات حفظ السلام، فمن المرجح أن تتم مقاضاة هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. أو أمام محكمة خاصة، عند تشكيلها، وبالتالي توفير الحق في التعويضات إذا ثبت أن دولة اعترفت باختصاص المحكمة فشل تقي تقديم المجرمين إلى العدالة، سواء طوعاً أو من خلال عجز.¹

لكن إذا كانت المحكمة الجنائية تبدو من الناحية النظرية حلاً، فإن هذا ليس هو الحال من الناحية العملية بالإضافة إلى مسألة مدى الحصانات التي يتمتع بها حفظة السلام والإجراءات المعقدة لرفعها وسنرى أن الأمم المتحدة أيضاً تتمتع بحماية الحصانات. ولذلك يبدو من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تأمر محكمة العدل المنظمة بتعويض ضحايا أعمال الخوذ الزرق. ومع ذلك، يجب أن نتذكر أن جنود عمليات حفظ السلام لا يطلب منهم دائماً المشاركة في القتال حتى عندما يتم نشرهم أثناء نزاع مسلح. وفي الواقع، عندما ينشئ مجلس الأمن عملية حفظ السلام على أساس غير ذلك المنصوص عليه في الفصل السابع، الذي ينص على استخدام القوة المسلحة لن يتم اعتبارها طرفاً في النزاع وبالتالي لن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى لو تم نشرها في سياق نزاع مسلح ومع ذلك، يظل العنف الجنسي جريمة في جميع الأوقات في مدونة قواعد السلوك لحفظة السلام. ومن ثم، "يجب أن يكون لدى ممارس يحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة معرفة جيدة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن يلزموا بها في الحالات التي تنطبق فيها." وإلى هذا، فإن مبدأ كاستون وهو وثيقة

¹ op cit , p 54.

داخلية لإدارة عمليات حفظ السلام ودعم البعثات التي تحدد طبيعة عمليات حفظ السلام ونطاقها ووظائفها الأساسية بالإضافة إلى المبادئ التي يجب أن تمثل لها - يضيف ما يلي:

[ع] ينبغي للموظفين في عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، سواء كانوا عسكريين أو شرطة أو مدنيين، أن يتصرفوا وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يفهموا العلاقة بين المهام الموكلة إليهم وحقوق الإنسان. وتقع على عاتق الأفراد العاملين في عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة مسؤولية بذل كل ما في وسعهم لمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تكون قادرة على التعرف على الانتهاكات وانتهاكات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: آليات الإصلاح

رغم أن الأبحاث أثبتت للوهلة الأولى أن الأمم المتحدة تقدم بالفعل بعض الحلول، مثل مكانية اللجوء إلى التسوية الودية إلى لجان المطالبات الدائمة المنصوص عليها في اتفاقيات الوضع النموذجي للقوات أو إلى لجان استشارية داخلية فرضيتنا هي أن الآليات المقدمة نادراً ما يتم تطبيقها وتفتقر إلى الفعالية إلى حد كبير بسبب تعقيد تنفيذها وافتقارها إلى القرب من الضحايا.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق في إطار آليات إصلاح الضرر.

تطبق الأمم المتحدة طريقتها في التسوية على أساس كل حالة على حدة. أي أنها تسعى لحل كل نزاع إلى تطبيق القانون الواجب التطبيق و من ثم الآلية المناسبة التي سيتم تطبيقها .

يجب ان نعلم ان عمليات حفظ السلام تشمل مجموعة واسعة و معتبرة من الجهات الفاعلة بدءا من الافراد المتطوعين الى الجيش بما في ذلك موظفو الخدمة المدنية وضباط الشرطة ..ولا يخضع الجميع لنفس النظام القانوني .وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجرائم الجنسية لها مؤهلات مختلفة بموجب القانون الدولي أو بموجب القانون إلى ذلك، فإن الجرائم الجنسية لها مؤهلات مختلفة بموجب القانون الدولي أو بموجب القانون الوطني¹.

في القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني على سبيل المثال، يمكن أن يتخذ ، الاغتصاب عدة تصنيفات اعتماداً على الحقائق المجمعة :يمكن اعتباره جريمة إبادة جماعية جريمة ضد الإنسانية ، جريمة حرب أو انتهاك قوانين وأعراف الحرب .ولكن كما رأينا، فإن هذه الفروع من القانون الدولي لا تنطبق دائماً على أعضاء عمليات حفظ السلام ويعتمد تطبيقها على العديد من الشروط مثل رفع الحصانات، وتصنيف النزاع المسلح، ودور عمليات حفظ السلام هذه في هذا الصراع، و قبل كل شيء

¹ Firmin Ngounmedje p 91.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .هنا كاتفاقية الامتيازات والحصانات ولذلك تتغلب على هذه الصعوبة من خلال تحديد أنه" يجب على الأمم المتحدة توفير الأساليب المناسبة لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود وغيرها من منازعات القانون الخاص التي تكون المنظمة طرفا فيها 82 "بحيث يتم توفير الوصول المباشر إلى العدالة، بمعناه الأوسع، للأفراد .وعلى هذا النحو، كثيرا ما تلجأ الأمم المتحدة إلى ممارسة التحكيم وتؤيد شروطا لتحكيم عندما تنتهي.¹

(1) المناداة بتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تتمثل وظيفة القانون الدولي لحقوق الإنسان في ترسيم علاقة الفرد بالدولة أو السلطة السياسية التي يعيش تحت مظلتها، ومن ثم فإن كثي راً من الجدل يثار بشأن حدود مقبولية تطبيق قواعد هذا القانون على عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (1997, Mutgiala) بأنواعها المختلفة، وذلك انطلاقاً من أن هذه العمليات لا تمثل الدولة ومن ثم فهي غير ملزمة بالقوانين التي تحكمها، إلا أن بعض الخبراء يرون أن المعيار الأساسي الذي يجب أن يحدد حدود تطبيق الالتزامات التي تفرضها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية يرتبط بشكل أساسي بمفهوم "السيطرة الفعلية" كقاعدة لتطبيق امتداد حقوق الإنسان خارج الحدود، إذ يبدو هذا المعيار مقبولاً لدى المجتمع الدولي، خاصة مع حقيقة أن هذه القضية قد تم الفصل فيها من جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تبلورها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وتذهب هذه الآراء إلى إمكانية تطبيق هذا المبدأ على عمل القوات المتعددة الجنسيات عند سيطرتها العسكرية الفعلية على أراضي دولة ما و إن كان البعض لا يزال يرى أن تحقيق هذا الأمر يتطلب أخذ مجموعة من الأمور بعين الاعتبار منها) موسى، 2007

- درجة سيطرة القوات المعنية على أجزاء من الاراضي الوطنية أو السكان.

-استيفاء الصراع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومذاه الجغرافي.

-ضرورة استيفاء القوات المعنية ذاتها لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة تملك استراتيجية

متناسكة.²

ولكن من ناحية ثانية، عبر البعض عن شكوكهم حول القبول العالمي لإمكانية تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان خارج الحدود الوطنية، وشددوا على أن هناك بعض الحالات التي سمحت فقط

¹ Firmin Ngounmedje p 92

² . ibit.p94.

بهذه التطورات وأن الغالبية العظمى منها قد تم تحديدها برمتها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث اقتصر ذلك على الإطار الأوروبي، علاوة على ذلك، وإذا ما افترضنا أنه من الممكن أن تطبق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا القانون، فهناك مع ذلك مسافة تفصل بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبين اتسامه بـ "العالمية"، خاصة وأنه لم يتم التصديق عليه من قبل جميع الدول، ومن ثم، تظل المسألة المتعلقة بامتداد الالتزامات حقوق الإنسان إلى خارج الحدود الوطنية مسألة شائكة، وإن دعا آخرون إلى الاعتدال بأن قواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصلت الآن إلى وضع القانون الدولي العرفي الملزم، ودخلت الضمير القانوني العالمي وأصبحت ملزمة للجميع (هويدي، 2010).

الفرع الثاني: لجان وهيئات التسوية والاصلاح.

بالنسبة لحالة عمليات حفظ السلام على وجه الخصوص، تنص الأمم المتحدة على لجان المطالبات في الاتفاق الذي تبرمه مع الدولة المضيفة للعملية. على أن هذه اللجنة يجب أن تضم ثلاثة كيانات، وهي عضو تعينه الأمم المتحدة، وعضو ويعينه البلد المضيف، وثالث يعينه اتفاق متبادل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لعملية حفظ السلام. لضمان أكبر قدر ممكن من الحياد. تختار هذه اللجنة إجراءاتها الخاصة وتصدر قرارات ملزمة ونهائية ما لم يتم السماح بالاستئناف من قبل الأمين العام والحكومة المعنية في وقت صياغة النظام الأساسي. وفي حالة الاستئناف، تكون الهيئة هيئة تحكيم وفقا لجان مارك سوريل، فهو نظام قريب من التحكيم ما في وسعنا توجد في العديد من العمليات مثل عملية الأمم المتحدة في الكونغو أو بعثة الأمم المتحدة ومع ذلك، فإن أداء هذه اللجان كان قليلا في الممارسة العملية (UNAMIR). لمساعدة رواندا بسبب الافتقار إلى الفعالية. ويوضح سوريل أن مثل هذه اللجنة تم اقتراحها بموجب المادة 50 من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ورواندا في 5 نوفمبر 1993 لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، لكن الأمم المتحدة رفضت إنشاءها مفضلة المضي في إجراءات اللجنة.¹

العيب هو أننا ننتقل بعد ذلك من "النظام شبه القضائي إلى النظام الاستشاري الأحادي الذي ينكر مبدأ الخصومة؛ وهذا ما يعاب على الأمم المتحدة من خلال إتباعها لقواعد خارج الاتفاقيات وعدم نشرها لهذه القرارات مما يزيد الشكوك حول مصداقية الهيئة أو اللجنة بشأن التعويض. في الواقع، على حساب لجان الشكاوى، تفضل الممارسة التحرك نحو آلية غير مثيرة للجدل، داخلية بحتة في الأمم المتحدة،

¹ Firmin Ngounmedje p 93.

والتي تتكون من مطالبات التعويض المقدمة من قبل أطراف ثالثة عن الإصابة الجسدية التي يتم فحصها من قبل لجنة محلية الممتلكات أو الأضرار المادية التي تعزى إلى الأفعال التي ترتكبها العناصر المدنية أو العسكرية للبعثة أثناء ممارسة مهامها الرسمية، والموافقة عليها أو صياغة مقترحات للوائح ومع ذلك، فإن هذه اللجان المحلية تشكل أجهزة تابعة للأمم المتحدة، وهناك خطر كبير. يتمثل في مخالفة المبدأ القائل بأنه "لا يمكن لأحد أن يكون قاضياً أو هيئة محلفين". ومن هنا، فإنهم لا يساهمون في تصور الضحايا للعدالة التي يتم تحقيقها تجاههم. ولهذا السبب. من المؤسف أن لجان الشكاوى لم تعد تعمل. ومع وجود نظام ثلاثي يشمل شخصاً يتم تعيينه بشكل مشترك من قبل الأمم المتحدة والدولة المضيفة، فقد يكون النظام أكثر موضوعية.

تظل المشكلة الرئيسية في هذا المجال هي أنه حتى لو لم تنهرب الأمم المتحدة من مسؤوليتها عن بعض الأعمال المرتكبة خلال عمليات حفظ السلام، فإن طريقة حل النزاعات. لا تزال تتسم "بالسرية والغموض" ولكن أيضاً سلطة تقديرية. وفي الواقع، بدلاً من وضع آليات القانون العام، تفضل الأمم المتحدة اللجوء إلى تسويات ودية لا تحددها النصوص وهذا يعني أن المفاوضات غير منشورة وأننا لا نستطيع معرفة تفاصيل هذه اللوائح. وبالتالي، فإن هذا يضع الأمم المتحدة في موقف قوة تجاه الضحايا. عندما لا يتم التوصل إلى ترتيب ما، يواجه الضحية حصانة الأمم المتحدة أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي لا يكون أمامه خيار كبير: قبول التعويض من المنظمة، حتى لو كان غير كاف مع الأخذ في الاعتبار الضرر الذي لحق به، أو الحصول على لا شيء مقابل ذلك. الجميع. وتضع هذه الآلية الضحايا في المرتبة الثانية في عملية الشكاوى والتعويض. ومن الواضح أن هذا النظام يهدف قبل كل شيء إلى إثبات أن الأمم المتحدة قد وضعت الآليات موضع التنفيذ دون التشكيك حقاً في فعاليتها أو إمكانية الوصول إليها. في الواقع، يشير تقرير للأمين العام مؤرخ في عام 2009 إلى صعوبات في تنفيذ الآليات على أرض الواقع، لا سيما بسبب عدم توحيد الإجراءات، ولكن أيضاً بسبب عدم التكيف مع ثقافات المجتمعات المحلية التي ينظر إليها في كثير من الأحيان على أنها اعتداءات جنسية. كأحداث مخزية تلقي بالازدراء على الضحايا. 99 وبالتالي، إذا كانت الأمم المتحدة قد وضعت بالفعل آليات لتحديد الشكاوى المقدمة من الضحايا المزعومين للاعتداء الجنسي من قبل أعضاء عمليات حفظ السلام، فإن عمل هذه الأخيرة يتطلب الالتزام، والكثير من الوقت والموارد المالية الكبيرة. 100. ولهذا السبب لم تكلف الأمم المتحدة بعد عناء تحسينها، بل إنها تخلت عنها لصالح آليات غير رسمية، مما سمح لها على وجه الخصوص بعدم التنازل عن حصانتها¹.

¹ Firmin Ngounmedje p 93.

المبحث الثاني: تحديات اصلاح الاضرار

جاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورته الثالثة والستون الملحق 19 الدورة الموضوعية لعام 2009 بتاريخ 20 مارس .

تطلب اللجنة الخاصة أن تتخذ الأمم المتحدة التدابير الملائمة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وهذا إقرار صريح بأن صورة قوات حفظ السلام متزعزعة .

وتطلب اللجنة أن تكفل الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات المناسبة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أي من البلدان المساهمة بقوات أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في الحالات التي لا تثبت فيها من الناحية القانونية صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

-وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أن تصبح مسؤولية بيئة تحول دون وقوع الاستغلال والاعتداء الجنسيين، فضلاً عن المحافظة على هذه البيئة¹، جزءاً من أهداف الأداء لدى المديرين والقادة العاملين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وتشجع اللجنة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية كما تشجع اللجنة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة قضايا المساءلة في مجالات اختصاص كل منهم².

أن الأحكام الواردة في نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لقوات عمليات حفظ السلام أو في الاتفاقات المبرمة بين المنظمات الدولية المنشئة للعمليات والدولة المضيفة أو في اللوائح الخاصة بكل عملية على حدة تميز، في خصوص الحصانة من الخضوع أعضاء العمليات أثناء ممارسة مهامهم الرسمية أو بسببها أم لا للقضاء المدني، بين حالتين وفقاً لما إذا كان العمل الذي تولد عنه النزاع المدني قد تم ارتكابه من قبل وتلزم الإشارة هنا إلى أن الأحكام التي تقرها تلك الوثائق القانونية المختلفة في شأن الحصانة من الخضوع للقضاء المدني للدولة المضيفة تطبق على عكس ما رأيناه في خصوص الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي.

فإذا كان العمل قد ارتكب أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها، فإن محاكم الدولة المضيفة غير مختصة بالنظر في المنازعات التي تترتب عليه (16)، وقائد عملية حفظ السلام الدولية المختص

¹ نفس المرجع، ص 73.

² بداوي محمد، المرجع سابق ص 71 .

بتحديد طبيعة العمل، وهو الأمر الذي يلقي على عاتق المحكمة المرفوع أمامها مثل هذه الدعاوى المدنية التي أزمّا بإخطاره على الفور وانتظار إجابته.

ويجب على المحاكم المدنية للدولة المضيفة احترام قرار قائد عملية حفظ السلام الدولية القاضي بأن العمل قد ارتكب. أثناء مباشرة المهام الرسمية أو بسببها حيث ينبغي عليها حينئذ إنهاء الدعوى والحكم بعدم الاختصاص، أما إذا قرر قائد العملية على العكس من ذلك أن العمل الذي ارتكبه عضو العملية لا علاقة له بمباشرة المهام الرسمية، فهل تلتزم تلك المحاكم بالاستمرار في الدعوى أم أنها تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن وعلى عكس ما توحى به صياغة نموذج الاتفاق حول النظام القانوني لعمليات حفظ السلام فإن المحاكم المدنية للدولة المضيفة تتمتع في هذه الحالة بسلطة تقديرية. ¹ حيث يتعلق الأمر هنا بمصالح خاصة بها وحدها وهي الأجدر على تقديرها فالمادة التاسعة والأربعون من نموذج الاتفاق تشير إلى أنه حينما ترفع دعوى مدنية ضد أحد أعضاء عملية حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة أمام إحدى محاكم الإقليم أو الدولة المضيفة، يجب إبلاغ ذلك إلى الممثل الخاص أو القائد على الفور الذي يقوم بدوره بإبلاغ المحكمة بما إذا كانت القضية تتعلق أم لا بالوظائف الرسمية للعضو المعني، فإنه يجب إنهاء الدعوى وتطبيق أحكام المادة الحادية والخمسين من هذا الاتفاق الخاصة بتسوية المنازعات، وأما إذا ما قرر العكس، تستمر المحكمة في نظر الدعوى ¹.

المطلب الاول: الحصانات كعائق أمام إصلاح الاضرار .

وفقا لنظريه القانون الدولي للامتيازات والحصانات الممنوحة من قبل الدول والمنظمات الدولية على اساس سلسله من الاتفاقات تسهم في تعزيز الاستقلال من منظمه او كسفام واعضاءها من اجل منع التعسف في ممارسه واجباتهم على اراضي الدول الاعضاء التي يمكن ان تتداخل العمليات خلال القيام بذلك. المنظمات الدولية تستفيد من حصانه من التنفيذ والحصانة من الولاية القضائية .

حمايه المنظمات الدولية عن طريق الامتيازات والحصانات مثل ضمان فعالية العمل العام الدولي وقد كرس عدد من الصكوك القانونية من بينها ميثاق الامم المتحدة عام 1945 و 1975اتفاقيه فيينا اتفاقات بين الدولة تحديد وضعهم عقيدة تنص ان الوضع القانوني لموظفي المنظمة على اراضي الدول الاعضاء مستمدة بالضرورة من المؤسسة الدولية التي ينتمون اليها هذه الحماية تهدف الى ضمان فعالية العمل تجاه الدول.²

¹ نفس المرجع ، ص75.

² رضوى عمار ، المرجع سابق ذكره . ص 124.

فمن الضروري تحديد ان الامتيازات في سؤال موضوعي وبعبارة اخرى هم فقط المصلحة العامة وليس للمصالح الخاصة وبالإضافة الى ذلك هذه الحصانات تجدد في اتفاق وضع القوات قرارات الامن وكذلك قواعد محدده بشأن كل مهمه . امتيازات وحصانات كدرع لحمايه عمليات حفظ السلام التي تشكل قصور هام في تنظيم مسؤوليه عمليات حفظ السلام ابراز الشعور بالإفلات من العقاب الذي قد يؤدي في بعض الحالات الى السؤال. قدره الامم المتحدة لإحلال السلام في العالم .مما قد يشكل صراع من اي نوع بسبب تقصير من العدالة.

الفرع الاول: الحصانات¹

ويقصد بذلك الموازنة بين إحاطة افراد الأمم المتحدة العاملين في عمليات حفظ السلام لاسيما القوات العسكرية) بالحماية اللازمة من ناحية، وتحملهم المسؤولية القانونية والجنائية عما قد يبدر من انتهاكات للأنظمة القانونية المختلفة لا سيما القوانين الوطنية للدولة المضيفة من ناحية أخرى، وقد بدأت هذه الإشكالية تفرض نفسها على المعنيين بشؤون المنظمة العالمية بعد انتهاء الحرب الباردة، وما ارتبط بذلك من حدوث تغير كبير في طبيعة النزعات التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، إذ شهدت تلك الفترة تعرض جنود الأمم المتحدة لعدة صور من الاعتداءات التي تعد انتهاكاً لما يتمتعون به من حصانات وامتيازات ، كما شهدت في الوقت ذات قيام هؤلاء الجنود باعتداءات وتعديات غير لائقة وغير قانونية، وتعد بعثة الأمم المتحدة في الصومال في مطلع تسعينيات القرن العشرين نقطة تحول مهمة في هذا السياق.

ففي أعقاب هذه الأحداث مباشرة وتحديداً في عام 1994 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية بشأن " سلامة موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها"، وطالبت الحكومات المصدقة عليها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها ويشمل العاملون في الأمم المتحدة القوات العسكرية أو قوات الشرطة أو القوات المدنية لأي عملية من عمليات الأمم المتحدة يقوم بتوزيعها الأمين العام للأمم المتحدة، وتتص الاتفاقية على عدد من أشكال الحماية لكفالة أمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها، ومثال ذلك في حالة اعتقال أو احتجاز موظفي الأمم المتحدة أو العاملين المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم، كما لا يجوز إخضاعهم للاستجواب ويطلق سراحهم ويعادون دون إبطاء إلى الأمم المتحدة أو السلطات المناسبة الأخرى، كما تضمنت الاتفاقية في الوقت ذاته توقعات بشأن سلوك العاملين، إذ جاء نص مادتها السادسة كالتالي:

¹ Firmin Ngounmedje.

1- بدون الإخلال بالمزايا والحصانات التي قد يتمتعون بها أو بمتطلبات واجباتهم، على موظفي الأمم المتحدة والعاملين المرتبطين بها.

أ -احترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة ودولة العبور .

ب -الامتناع عن أي عمل أو نشاط لا يتفق مع الطابع الحيادي والدولي الذي تتسم بها واجباتهم.

2-يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة جميع التدابير الملائمة لكفالة مراعاة هذه الالتزامات. كما تجدر الإشارة إلى أن عام (2005) شهد قيام إدارة عمليات حفظ السلام بإصلاحات واسعة النطاق في هذا الصدد عقب الكشف عن استغلال وانتهاك جنسي في عمليات حفظ السلام خلال العام السابق، إذ اعتمدت الجمعية العامة مجموعة واسعة النطاق من التوصيات اقترحها مستشار الأمين العام للاستغلال والانتهاك الجنسي من قبل افراد حفظ السلام وبناء عليه أنشأت إدارة عمليات حفظ السلام وحدات للسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وفي أكبر ثماني عمليات لحفظ السلام، وأعدت سياسة واسعة النطاق لمساعدة الضحايا، وأطلق استراتيجيات للاتصال والتوعية الجماهيرية، وصممت ونفذت تدريباً إلزامياً للأفراد في كل الفئات، وعززت من المساءلة للمديرين، وحسنت من الظروف المعيشية والرعاية لجنود حفظ السلام وأسهمت في تعديل الاتفاقات القانونية للفئات المختلفة من افراد حفظ السلام بحيث تتضمن حظراً على الاستغلال والانتهاك الجنسي، وتضمن ذلك تعديلات في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات، كما عين الأمين العام مجموعة من الخبراء القانونيين لدراسة سبل تعزيز المساءلة الجنائية لأفراد الأمم المتحدة الذين يرتكبون_الجرائم.

الصعوبات المرتبطة بحصانات منظمة الأمم ويمكن تحميل الأمم المتحدة المسؤولية بموجب القانون الدولي وقد أثير هذا الاحتمال في فتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية تفيد بأن المنظمة مسؤولة عن الأفعال التي يرتكبها وكلاؤها أثناء أداء واجباتهم .ومن الضروري بعد ذلك التمييز بين المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية وتلك ذات الطبيعة غير التعاقدية .وفيما يتعلق بالعقود، يمكن للأمم المتحدة.¹

(أ) أن تتنازل من جانب واحد عن حصانتها .وهذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة لوثائق التأمين الخاصة بها .عندما تتنازل الأمم المتحدة عن حصانتها، يكون لدى الطرف الثالث المتضرر إمكانية رفع دعوى أمام محاكم الدولة وتكون شركة تأمين المنظمة هي التي ستقوم بدور المدعى عليه .

¹ نفس المرجع ، ص 125.

ومن الناحية العملية، كثيرا ما تستخدم الأمم المتحدة هذا الأسلوب عندما تجد نفسها في موقف ثنائي. ومع ذلك، تقليديا، لكي يتم توقيع العقد، يجب أن يجد الطرفان أرضية مشتركة. ولذلك تجد الأمم المتحدة بعض الاهتمام في رفع حصانتها في هذا الوضع.

(ب) ومن ناحية أخرى للخلافات بينه وبين شخص عادي المنازعات خارج العقد، ولا تملك المحاكم صلاحية الفصل في الدعوى والأكثر من ذلك، بما، أنهم يفتقرون إلى الكفاءة، فإنهم لا يستطيعون أن يأمرؤا الأمم المتحدة بالتنازل عن حصاناتها خاصة وأن المنظمة، كما ذكرنا أعلاه، تميل أكثر بكثير إلى استخدام الحل الودي لهذا النوع من النزاع، وبالتالي تجنب التغطية الإعلامية المفرطة لموضوع حساس ومحظور بالفعل إذا لم يكن الترتيب الودي مرضياً للشخص العادي، فيجب أن يكون قادراً على اللجوء إلى القاضي ان الحصانات تخلق فراغا قانونيا و انتهاكا للحق في الوصول الى القاضي.¹

الفرع الثاني: إشكالية غياب الشفافية.

إن مسألة إجراء مشاورات مجدية بين البلدان المساهمة بقوات ليست من المسائل التي تحدد من خلال الحفاظ على المركز أو الامتياز وإنما بحكم الضرورة. وتعرض البلدان المساهمة بقوات للخطر أرواح جنودها العاملين في خدمة الأمم المتحدة وهم يدافعون عن المثل العليا العزيرة علينا الواردة في الميثاق ويحافظون عليها بشكل لافت للنظر أكثر مما يفعل الكثيرون من أعضاء الذين يتحملون المسؤولية الأساسية في هذا الصدد. وكان يتعين على هؤلاء الأعضاء أن يتخذوا زمام المبادرة في ضمان تمكين عمليات حفظ السلام. البلدان المساهمة بقوات من أن يكون لها قول فعال في إدارة العمليات الخاصة بقوات حفظ السلام. قدم فريق الإبراهيمي مقترحا محددا بشأن تعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات في الفقرة ٦١ من تقريره إلا أنه مما يؤسف له أن تلك التوصية المقترحة لم تجد طريقها في ملخص توصيات ذلك الفريق وربما يكون ذلك نتيجة عن سهو. إن الذي سارع فيما عدا ذلك إلى تقبل توصيات ذلك الفريق وجد أنه من الملائم أن يتجاهل وبدلا من ذلك، خرج بصيغة بسيطة لنظام مشاورات محسن مع البلدان المساهمة بقوات من لنظام المشاورات الحالي وذلك كبير خلال إجراء تعزيز بالموافقة على عقد جلسات سرية.

لماذا ينظر فيما يبدو إلى المحاولة الجديرة بالثناء للتوصل إلى آلية ملائمة للاتصال المفيد بشكل متبادل بين البلدان المساهمة بقوات وهي المحاولة التي تحظى بدعم كامل من العضوية الأوسع للأمم المتحدة كعمل ، خصوصا عندما يكون ذلك التزاما على وليس تفضلا منه؟ لقد عقد أولى هذه الجلسات السرية

¹ نفس المرجع ، ص 126.

مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في أوائل تشرين الأول/أكتوبر من العام الماضي عندما واجه أزمة تتعلق بانسحاب الهند والأردن، البلدين الرئيسيين المساهمين بقوات في تلك البعثة.

وكانت هذه حالة من الحالات البسيطة جدا والمتأخرة جدا .ولو كان للتجربة أي دور إرشادي، فإن النتائج لن تكون أفضل في المستقبل باتباع نفس النهج .إننا بحاجة إلى أن نتعلم من تجاربنا الماضية، حتى

لا تتكرر أخطاء الماضي وحتى تلقى الدروس المستفادة منها تعبيراً عملياً لها. ولتوضيح الفجوة القائمة بين المبدأ الأخلاقي والممارسة العملية، لنتذكر أن لدى اجتماعه على مستوى رؤساء الدول والحكومات على تعزيز المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات، ومع ذلك فإنه وضع مشروع قرار نادراً بعد ذلك بأربعة أيام حول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، يوسع مهامها بشكل طموح ويغفل التحفظات الهامة التي أعرب عنها بلدان من أكبر البلدان المساهمة بقوات في تلك البعثة، مما أدى إلى انسحاب ما من تلك البعثة. والواقع أنه حتى عندما سعى رسمياً هذان البلدان المشاركان بقوات إلى الاشتراك في جلسة عقدها حرماً من فرصة المشاركة في تلك الجلسة، بل لم يتلقيا أي رد مكتوب من باب .¹

إن الذين يساهمون بالفعل في صون السلم والأمن الدوليين من خلال مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مقابل الذين يتحملون أساساً المسؤولية عن هذه المهمة بموجب الميثاق، ينبغي ألا ينحى بعيداً عن عندما يكونون هم الذراع التي يعتمد عليها ، دعونا نفكر لحظة فيما حدث منذ اتخاذ القرار في الشهر الماضي، عقد جلسة مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، بعد يوم واحد من صدور تقرير الأمين العام الثامن حول هذه البعثة .ومما لا يبعث على الدهشة أنه على الرغم من الإحاطة الإعلامية التي قدمتها الأمانة العامة، فإن البلدان المساهمة بقوات لم يكن بوسعها المساهمة بشكل مفيد في المناقشات .وعلى الرغم من ، البيانات الرئاسية التي صدرت في عامي 1994 و 1996 فإن تلك الجلسات أصبحت بالفعل مجرد مسألة شكلية وطقوسية وليست مناسبة لإجراء مداولات مثمرة تمكن من تشكيل وجهات نظر مشتركة كما ينبغي أن تكون.²

¹ نفس المرجع ، ص 127.

² نفس المرجع ، ص 127.

المطلب الثاني: مكانة الضحايا في اجراءات التعويض

في منتصف التسعينات، تم نشر قوات حفظ السلام في العديد من مناطق الصراعات الداخلية التي كثيراً ما يصبح السكان المدنيين هدفا للهجمات فيها. فالبعثات مثل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة رواندا وقوات الأمم المتحدة لحماية يوغوسلافيا السابقة واجهتها العديد من الهجمات المُنَهجة ضد المدنيين والتي عجز أفراد قوات حفظ السلام عن مواجهتها. هذه الصراعات، بالإضافة لتلك الموجودة في الصومال وسيراليون وتيمور الشرقية، شهدت وجود جماعات مسلحة تلجأ لاستهداف المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب وترتكب انتهاكات خطيرة في حقوق الطفل. واجهتها العديد من الهجمات المُنَهجة ضد المدنيين والتي عجز أفراد قوات حفظ السلام عن مواجهتها. هذه الصراعات، بالإضافة لتلك الموجودة في الصومال وسيراليون وتيمور الشرقية، شهدت وجود جماعات مسلحة تلجأ لاستهداف المدنيين، بما في ذلك استخدام العنف الجنسي كوسيلة من وسائل الحرب وترتكب انتهاكات خطيرة في حقوق الطفل. دائماً ما تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. دور حفظة السلام الأول هو دعم الحكومات على الاضطلاع بمسؤولياتها في الحماية من خلال تقديم المشورة، والدعم التقني واللوجستي، وبناء القدرات. وتسعى بعثات حفظ السلام أيضاً، عن طريق المساعي السياسية الحميدة والوساطة، إلى اتخاذ نهجاً وقائياً ل حماية المدنيين. وكما لاخبر، أُعطيَت العديد من قوات حفظ السلام في سلطة التصرف لحماية المدنيين بدنياً. أكثر من 95% من قوات حفظ السلام اليوم مكلفة بحماية المدنيين ويشمل ذلك حماية الأطفال والحماية ضد العنف الجنسي المرتبط بالصراع. اليوم، تخدم الغالبية العظمى من قوات حفظ السلام في بعثات تعطي الأولوية لحماية المدنيين. وجد الفريق الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام أن حماية المدنيين هو التزام أساسي للأمم المتحدة برمتها، وليس لقوات حفظ السلام فقط. وقد تجلّى هذا الأمر بوضوح في الدور الذي قام به ذوو الخوذات الزرقاء. هذا التكليف الصعب غالباً ما يكون هو المعيار الذي بموجبه يتعرف المجتمع الدولي، وأولئك الذين نسعى إلى حمايتهم على قيمتنا كقوات لحفظ السلام¹.

الفرع الاول: حماية الضحايا

على اثر التوصيات الواردة في تقرير الأمير زيد الموقعة بين الدول (MOU) الجنسي والإساءة الجنسية، فقد تم تعديل مذكرة التفاهم النموذجية والأمم المتحدة في العام 2007 حيث وردت بصيغتها المعدلة في (TCC) المساهمة بقوات الملحق المرفق بتقرير اللجنة الخاصة لعمليات السلام والذي اقتره

¹ Firmin Ngounmedje ، op cit p 113.

الجمعية العامة في قرارها رقم 267/612 وبذلك أصبحت المذكرة تؤكد على قيام الدولة المشاركة بضمان المسؤولية الجنائية بحق مرتكبي أفعال الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية التي قد يرتكبها افراد قواتها في عمليات حفظ السلام وذلك من خلال ما يلي¹:

أولاً: توفير ضمانات ممارسة الإجراءات القضائية بحق مرتكبي الجرائم والمخالفات .

ويقصد بذلك أن الدول المشاركة ملزمة في توفير ضمانات للأمم المتحدة بأنها ستمارس ولايتها القضائية الوطنية على الافراد العسكريين والمدنيين التابعين لها حال ارتكابهم للجرائم والمخالفات أثناء عملهم ضمن الوحدات العسكرية العاملة تحت مظلة الأمم المتحدة في أرض المهمة حيث ورد في المادة 7 من مذكرة التفاهم النموذجية ... " وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها فيما يتعلق بتلك الجرائم والجرح " ، كما وتضمن الحكومة احالة القضية الى السلطات المناسبة لاتخاذ الاجراءات المناسبة حيث ورد في نفس المادة أنه ... " على الحكومة أن تكفل احالة المسألة الى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ اجراءات الالزام" ... وتوافق الحكومة على " أن تبت تلك السلطات في القضية على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة اخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة " على الرغم من هذه الضمانات تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح وتمهد الطريق للأمم المتحدة بفتح قنوات مع الدول المشاركة يتم من خلالها متابعة موضوع المسؤولية الجزائية وتقديم الجناة ليد العدالة، إلا أنه قد يكون من الصعوبة بمكان على الدولة المشاركة انفاذها قانونياً وذلك لعدة أسباب مثل عدم التحقيق بادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين بشكل دقيق في أرض المهمة، أو أن التحقيقات لم تكن فعالة أو منقوصة الأدلة، أو عدم امكانية الوصول الى المجني عليهم والشهود للاستماع لشهاداتهم أثناء جلسات المحاكمات، أو لم يتم اتخاذ الاجراءات القانونية حسب الأصول في أرض المهمة، أو قد لا يكون الفعل المرتكب على درجة من الخطورة التي تستدعي اخضاع مرتكب الفعل للمحاكمة في دولته وفقاً لقوانينها، وفي حالة الادانة فانه قد يصدر حكم لا يعكس درجة خطورة الفعل وفق معايير الأمم المتحدة.²

ثانياً: مشاركة المعلومات

1- جاء بمذكرة التفاهم النموذجية أنه يلتزم البلد المساهم بقوات ب... " ابلاغ اليه الأمين العام بالنقد المحرز بشكل منتظم، بما في ذلك ما انتهت القضية " وهذا يعتبر بمثابة خطوة جيدة في الاتجاه الصحيح فيما يتعلق بأفراد الوحدات العسكرية .ومن الضروري أن تشير الدراسة هنا الى وجود صعوبة

¹ obcit p 115.

² ibit p 116.

في انفاذ هذا الالتزام بحق الدول المشاركة التي تنتظر في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي يتورط فيها المراقبون العسكريون وافراد الشرطة المدنية كونهم لهم صفة خبراء موفدون في بعثة حفظ السلام وذلك استناداً الى الاتفاق النموذجي وكذلك الأمر بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة حيث أن جميع هذه الفئات (SOFA) لمركز القوات تخضع للنظام التأديبي للأمم المتحدة وبالتالي فان مذكرة التفاهم النموذجية لا تسري على تلك الفئات، حيث أن أقصى اجراءات يمكن اتخاذها بحقهم من قبل الأمم المتحدة هو الفصل من البعثة واعادتهم الى أرض الوطن في حال لم ترفع الحصانة عنهم ولم يخضعوا الى الولاية القضائية للدولة المضيفة.¹

جاء في مذكرة التفاهم النموذجية المعدلة على أنه يجوز للأمم المتحدة أن تقوم وبعد ابلاغ الدولة المشاركة التي اشتبه بأحد افرادها بارتكابه احد افعال الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين أن تباشر تحقيق أولي لتقصي الحقائق وحفظ الأدلة اذا دعت الحاجة الى ذلك، واذا لم تقم الدولة بمباشرة هذه التحقيقات الأولية، كما تقوم الأمم المتحدة باستكمال باقي التحقيقات في حال لم تقم الدولة بإشعار الأمم المتحدة خلال عشرة ايام من إبلاغها بالادعاء بأنها ستباشر تحقيقاتها في الادعاء لان الدولة في هذه الحالة تعتبر ممتنعة عن اجراءات التحقيق أو غير قادرة على اجراءها ، ويعتبر التحقيق الأولي الذي تقوم به الأمم المتحدة أداة فعالة في يدها لحماية الأدلة المتعلقة بالجريمة والوقوف على الحقائق بالشكل الصحيح وفي ذات الوقت مساعدة الدولة المشاركة في البعثة على مباشرة تحقيقاتها اللاحقة على أسس سليمة اذا رغبت بذلك.²

بطبيعة الحال توخي الصرامة في تطبيق هذه السياسة في عمليات حفظ السلام على افعال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي التي تشكل جرائم بموجب قوانين الدولة المضيفة الا أنه قد يواجه تطبيق هذه السياسة عقبات لم تكن متوقعة عند صياغة هذه الاتفاقية مثل وجود اختلالات في الأنظمة القانونية للدول المضيفة وعدم استيفائها لأدنى معايير حقوق الإنسان الدولية، فعلى سبيل المثال قد تكون القوانين الجزائية للدولة المضيفة التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان أو حتى أنها قد لا تتوافق مع المعاهدات الدولية التي تكون تلك الدولة طرفاً فيها، كما أنه قد لا تتوافق قوانين الاجراءات الجزائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

¹ حسين عمران ، عبد المنعم محمد عمران ، القاموس العملي للقانون الإنساني: جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق

الإنسان ، جامعة الزيتونة ،تونس .

² obcit p 116.

لعل من اهم المشاكل الاخرى التي تجابه المحكمة في موضوع الحصانة هو اتفاقيات الافلات من

العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الامريكية حالياً الى ابرامها مع حكومات العديد من الدول ¹.

2- يمكن تعريف اتفاقيات الحصانة الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة لأمركية وما زالت تبرمها مع الكثير من الدول على أنها التعهد أو الاتفاق الناشئ عن إبرام الاتفاقية يكون غرضه عدم القيام بإجراءات التحقيق أو نقل أو تسليم المواطنين أو الأشخاص الأمريكيين، موظفين حاليين أو سابقين في الحكومة الأمريكية،² أو متعاقدين معها، أو أحد أفراد المؤسسة العسكرية، المشتبه بارتكابهم الجرائم التي تشكل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المحكمة أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض، إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية، على أن ينشأ في مقابل ذلك عدم النص على التزام التحقيق أو المقاضاة . من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك موافقا والرؤية الأمريكية). نستنتج من خلال التعريف أعلام، أن اتفاقيات الحصانة الثنائية التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تركز التفسير الأمريكي الذاتي الأحادي الجانب للعدالة الجنائية الدولية، الذي يقوض أحكام القانون الدولي وصلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في تتبع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، تفسير بمثابة اعتراف صريح لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية للحيلولة دون توقيع العقاب على إتيان أفعال تشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، مجسدا بذلك أن اتفاقيات الحصانة الثنائية . نتاج عمل سياسي ناتج من إرادة سياسية مكرسة لفكرتي الازدواجية والانتقائية في المعاملة الدولية على اختلافها .

3- إن الأساس الأول الذي استقرت عليه الولايات المتحدة الأمريكية في قيام هذه الاتفاقيات هو تأسيس هذه الأخيرة على أعمال السلطة التشريعية (الكونغرس)، حيث في خطوة غير مسبقة سارعت إدارة الرئيس " بوش الابن " عند تسلمها السلطة في جانفي 2001 إلى إدخال حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية إلى مجلس النواب كتعديل على قانون العلاقات الخارجية مكرسا بذلك واجب حماية الجنود الأمريكيين من أي إجراء قد يعترضهم. تتمحور بنود هذا القانون في حظر تقديم الدعم العسكري لكل الدول. الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء الأعضاء في حلف الناتو وباقي الحلفاء من خارجه مثل " تايوان "، على أن يرفع هذا الحظر بقرار الرئيس الأمريكي يفيد أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك). كما يقيد مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة، إلا إذا حصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو في حالة لم تكن الدول المشاركة في هذه. العمليات غير موقعة على نظام روما الأساسي أو أطرافا فيه . ويمنع هذا القانون كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، كما يمنع تسليم أي مواطن أمريكي إليها، كما يسمح باستعمال كل الوسائل المناسبة لإطلاق سراح الجنود الأمريكيين أو

¹ Op cit ، p 68.

² خلفاوي خليفة ،مجلة اتفاقيات الافلات من القانون امام المحكمة الجنائية الدولية ، المركز الجامعي غليزان، ص196-197

الأفراد المعتقلين من دول الحلفاء. وفي كل الأحوال سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إجبار الكثير من الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية غرضها عدم تسليم الجنود المتورطين في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن هذا القانون تعرض للعديد من الانتقادات، بالنظر إلى كونه يمكن من استعمال القوة الأمريكية لاجتياح الدول المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية لتخليص أي مواطن أمريكي محتجز لديها، وإلى كونه وضع للحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المواطنين الأمريكيين وحلفائها دون المحميين الآخرين.¹

أما الأساس الثاني فيتمثل في تأسيس اتفاقيات الحصانة على سلطة مجلس الأمن الدولي، حيث أعلن السفير الأمريكي لدى الأمم المتحدة " جون نيغروبونتي بتاريخ 10 جويلية 2002 بأن بلاده لا يكون بمقدورها السكوت عن ما يتعرض له عاملها في الخارج من مخاطر قانونية لا داعي لها، ولتحقيق ذلك اعتمدت إدارة " بوش الابن " على المادة 16 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- ان التكييف القانوني لاتفاقيات الإفلات من العقاب من المسلم به قانونا أن طبيعة المعاهدات إذا كان محلها غير مشروع تكون نتيجتها البطلان، لا أدل من ذلك ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية فيينا القانون المعاهدات والتي تؤكد على أنه: " تعتبر المعاهدات باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها، تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي العام، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصلة².

وتضيف المادة 52 من نفس المعاهدة على أنه: تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون أعلى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة انطلاقا من هذين النصين، ما طبيعة اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية وما مدى مطابقتها لقاعدة القانون الدولي للشرعية الدولية ؟ ينبغي قبل التطرق لتكييف اتفاقيات الإفلات من العقاب توضيح غاية المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث استقر واضعو هذه المادة على أن هدفها هو فض التعارض بين³ اتفاقيات وضع القوات ونظام روما الأساسي، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت هذه المادة استغلالا في غير محله، لمنح حصانة لرعاياها من الممثل أمام المحكمة الجنائية الدولية بالدخول في اتفاقيات الإفلات من

¹ نفس المرجع السابق ،ص198.

² نفس المرجع :ص199.

³ خلفاوي خليفة ، مرجع سابق ،ص198

العقاب، الأمر الذي يحتم علينا القول بأن هذه الاتفاقيات مخالفة للقانون الدولي ومناقضة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1). هناك شبه إجماع دولي على بطلان اتفاقيات الإفلات من العقاب بالنظر إلى كونها سابقة خطيرة بتسييس العدالة الجنائية الدولية.

5- موقف الدول من اتفاقيات الإفلات من العقاب مما لا يستدعي الشك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية ارتكزت على الأساس القانوني المتمثل في المادة 98 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب مع أغلب دول العالم، هدفها عدم مثل رعاياها أمام المحكمة الجنائية الدولية). هذا وتباينت الآراء الخاصة بالدول بين من يرى أنه لا مانع من الدخول في اتفاقيات فيها، ومن يرى سلبية هذه الاتفاقيات وأثرها على قواعد وأحكام القانون الدولي.

أ- الدول الراضة لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب:

رغم التهديدات الأمريكية للضغط من أجل إبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب، إلا أنه هناك العديد من الدول رفضت صراحة الدخول في هذه الاتفاقيات، من بينها دول أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نذكر على سبيل المثال بلجيكا، البرازيل، بلغاريا، قبرص، ومن بين الدول الإفريقية الراضة لعقد هذه الاتفاقيات دولة البنين، ورغم صغرها كدولة إلا أنها وقفت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وصمدت اتجاه الضغط المفروض من قبلها، حيث كلفها ذلك سحب 500 ألف دولار أمريكي من معونات الجيش الأمريكي التي منحتها الولايات المتحدة لبنين عام 2004، حيث قامت المحكمة العليا بالبنين بدراسة مشروع الاتفاقية المقترح، موقفها بالفرض الحكومة البنين بعدم التوقيع أو التصديق عليها. وبالفعل أيدت الدولة موقف الجهة القضائية بالتصريح أن البلاد تسعى نحو بناء ديمقراطية راسخة، وليست بصدد التخلي عن بعض المبادئ الأساسية المكرسة دولياً. أما عن الدول غير الأعضاء في اتفاقية روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فنذكر جمهورية التشيك وسانت لوسيا، ويعيدا عن تعداد مختلف الدول الراضة لهذه الاتفاقيات.¹

ب- الدول المؤيدة لاتفاقيات الإفلات من العقاب:

عقدت عدة دول اتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، غرضها تفعيل مبدأ الإفلات من العقاب، وفي مقدمتها إسرائيل حيث وقعت بالفعل على اتفاقية متبادلة للإفلات من العقاب، معللة موقفها المشاطرة الولايات المتحدة الأمريكية بواحد قلقها، وبأن خشيتها تتجلى في أن يحاكم جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية على أفعالهم ضد الفلسطينيين، حيث أشار " رافيل باراك " مدير القسم القانوني

¹ مرجع سابق، ص 214

لوزارة الخارجية الإسرائيلية إلى أنه طالما أن الأزمة مازالت قائمة في الشرق الأوسط فإن إسرائيل لن تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومن أسباب عدم الانضمام الخوف من تسييس عمل المحكمة، حيث أن هناك الكثير من الدول العربية التي تسعى الدعاية ضد إسرائيل). كما أشارت بريطانيا بأنها لا ترى أي مانع قانوني من الانضمام إلى هذه الاتفاقيات الثنائية، حيث حاولت بعدة طرق منع الإتحاد الأوروبي من تبني موقف مناهض لاتفاقيات الإفلات من العقاب.

وعليه سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استهداف التأثير على الدول الراغبة في الانضمام لحلف الناتو، حيث علقت قبول طلب هذه الدول بالانضمام إلى الحلف بقبول الدخول في هاته الاتفاقيات للإفلات من العقاب. وفي مطلق الأحوال، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تستهدف دولاً بعينها دون الأخرى للدخول في اتفاقيات ثنائية معها، تتمركز فيها قوات الولايات المتحدة الأمريكية في إطار عمليات حفظ السلام كالبوسنة، أو تجري فيها عمليات مكافحة الإرهاب مثل أفغانستان، وكذلك هولندا بوصفها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية، وإيطاليا بوصفها الدولة المضيفة المؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹.

على ضوء ما سبق ذكره، فالولايات المتحدة الأمريكية ترمي إلى خلق قطب مواز لقطب الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية، حيث دخلت الولايات المتحدة الأمريكية في اتصالات مع 180 دولة غرضها ضمان توقيع اتفاقية ثنائية للحصانة، تكريسا لعهد العقاب، تم توقيع 102 اتفاقية ثنائية حسب تقرير الإدارة الأمريكية المنشور بتاريخ 11 ديسمبر 2006، من الدول العربية التي تعتبر طرفاً في نظام روما الأساسي، نجد الأردن التي صادقت على اتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية، وتونس وهي أيضاً طرف في النظام الأساسي لكن التقرير الأمريكي وضع أمامها عبارة " غير مؤكد"، بالإضافة إلى الإمارات العربية المتحدة في شكل الاتفاقيات التنفيذية. أما الجزائر باعتبارها ليست طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة الجراء الدولية، نجدها متعاقدة مع الولايات المتحدة الأمريكية في شكل اتفاقية تنفيذية، وهي اتفاقية لا يقر بها الدستور الجزائري لعام 1996 بمفهوم المادة 132 التي تنص على أنه : " الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون" بمعنى مرورها ضمنياً على البرلمان، فهي وبذات المفهوم ذات شكل رسمي وليس مبسط، وبالرجوع إلى المادة 131 من الدستور نفسه، نجدها حصرت الاتفاقيات التي تدخل في صميم اختصاصات البرلمان الأصلية وذكرت الاتفاقيات المتعلقة بحالة الأشخاص وهو جوهر قيام اتفاقيات الإفلات من العقاب، وذلك يفيد أن توقيع الجزائر لهذه الاتفاقية حسب تقرير الإدارة الأمريكية لا

1 خلفاوي خليفة ، نفس المرجع السابق، ص 215.

يلزمها قانوناً لعدم مرورها على البرلمان وإن وقع ذلك، يقع باطلاً . والتساؤل الذي يطرح هنا ما مدى مطابقة عقد الجزائر اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ؟ وحل النزاعات بالطرق السلمية¹.

الفرع الثاني: اجراءات التعويض و جبر الضرر

أولاً: اجراءات التعويض .

كيف يمكن لمواطنين مقاضاة الأمم المتحدة، وهم يعلمون أنه لم يتم أحد بذلك؟ على الأرجح، اختصاص تسوية المنازعات بين الأمم المتحدة والأفراد؟ وتعتمد العملية بالكامل على حسن نية المنظمة التي تتمتع بسلطة تقديرية في إنشاء الآليات .إذا عرضت الأمم المتحدة بالفعل لوسائل التعويض، كما رأينا سابقاً، فلن يتم اتخاذ سوى خطوات قليلة بهدف إشراك الضحية في العملية .وفي الواقع، فإن الإجراءات التي تتبعها اللجان المحلية لا تزال معقدة للغاية علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأطراف ثالثة أفراد حفظ السلام في ممارسة مهامهم، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تخطط لتقييد فترة التقادم بستة أشهر لمقدم الطلب وينص أيضاً على أن " مبلغ [التعويض المستحق في حالة الإصابة الجسدية التي يتعرض لها الفرد، أو مرض الشخص المعني أو وفاته، لا يجوز ان يتجاوز 50.000 دولار و فوق كل هذه القيود ينص القرار على ان الامم المتحدة لا تعوض الاضرار المعنوية. بل الاضرار المادية فقط.²

ناجم عن فعل ضروري لتنفيذ مهمة عملية حفظ السلام، أو من جانب أفراد العملية في إطار واجباتهم. علاوة على ذلك، فإن المشكلة التي تنشأ هي أيضاً سياسية، لأن إضفاء الطابع الرسمي على إجراءات التعويض " يخاطر بتسليط الضوء بشكل محرج على مسؤولية الدول الأعضاء وكذلك مسؤولية الأمم المتحدة.

ومن المؤكد أن الأمم المتحدة أبدت استعدادها لقبول مسؤوليتها في هذا الشأن .القرار 247/ 52 هو دليل على ذلك .وأظهر " النية الواضحة لوضع نظام محدد في الأمم المتحدة للتعويض عن الأضرار والخسائر المتكبدة نتيجة لأنشطة عمليات حفظ السلام . "المفارقة في هذا القرار هي أنه في نفس الوقت الذي تعترف فيه بمسؤوليتها عن الأضرار التي سببها أعضاؤها، فإن الأمم المتحدة تقييد مسؤوليتها.³

¹ مرجع سابق، ص 218

² Marion mompontet .La responsabilité civile de l'Organisation des Nations Unies, effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées, le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus , Revue québécoise de droit international année 2017 /../pp.41-63.

³ obcit ,p 69.

ثانيا: جبر الضرر¹

1- الأساس القانوني لمبدأ جبر الضرر. تجد قاعدة جبر الضرر (4) أساسها القانوني في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (5)، ومنها : المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام (1948م) والتي تنص على أن : " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"، والمادة (6) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام (1965)، والمادة (2/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (1966)، والمادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام (1984) والمادة (39) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989)، والمادة (16/9) من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام (1990)، كما نصت المادتان (1/75)، (1/85) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمادة (24/4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام (2006)، وكذلك على النطاق الإقليمي نصت على ذلك المادة (5/5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة (25) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (14/7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، ويجد مبدأ جبر الضرر أساسه أيضا في العديد من القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، مثال ذلك المبادئ الأساسية الصادرة عن الجمعية العامة، فقد أشار المبدأ الخامس عشر منها، على أنه ينبغي على الدول أن تضمن وفقا لقوانينها الداخلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر للضحايا، على ما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان يؤدي إلى حق في جبر الضرر للضحية أو للمستفيدين ،وقد أكدت محكمة العدل الدولية في العديد من أحكامها التي تناولت انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن الدولة التي تنتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي وتسبب في حدوث ضرر فعليها التزام بجبر الضرر الذي لحق بجميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين.²

¹ أ.عبد المنعم محمد عمران ، حسين محمد عمران ، جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان"" دراسة في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " مجلة كلية الشريعة والقانون /الجامعة الاسمية الاسلامية،العدد الثالث فبراير 2022.ص13

² نفس المرجع،ص13

2- صناديق التعويض الدولية

لمدة طويلة واصل الضحايا وعائلاتهم الاعتماد على قرارات قضائية نادرة للمحاكم المحلية أو على إجراءات خاصة مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو على صناديق خاصة للأمم المتحدة، وهناك صندوقان اثنان أسستهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، هما صندوق ضحايا التعذيب، الذي تأسس عام 1981، وصندوق ضحايا أشكال الاستعباد المعاصرة الذي تأسس عام 1991. ويجري تمويلهما بصورة أساسية من المساهمات الطوعية للدول ولكن عملية التمويل مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية والأفراد والعاملين في القطاع الخاص. ويتولى مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص يرشحهم الأمين العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويسعى المجلس للحصول على الأموال، بعد دراسة المشاريع المختلفة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية العاملة مع ضحايا التعذيب أو الاستعباد. وتكون المنظمات غير الحكومية هي العامل الفاعل الذي يجب أن تمرّ من خلاله جميع المساعدات التي يقدمها المانحون طالما أن الصندوقين لا يقدمان المال إلى الضحايا مباشرة.¹

وينصّ قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي صدر في تموز/ يولية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002 على إمكانية منح تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب. وعلى أساس تقرير نشاطهما لعام 2007، نلاحظ انخفاضاً في المساهمات لصندوق ضحايا التعذيب منذ عام 2004، مقابل زيادة ملموسة في المساهمات منذ عام 1998 لصندوق ضحايا الاستعباد. وفي حين أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغوسلافيا السابقة ورواندا لم ينصا على نظام لتعويض الضحايا، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² الذي اعتمد في تموز/ يولية 1998 ودخل حيّز التنفيذ في 1 تموز/ يولية 2002 ينص على تعويض ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية (المادة 75) وعلى إنشاء صندوق خاص للضحايا وأسرههم (المادة 79-1) وتحدد المادة 75-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "المحكمة ستضع مبادئ تتعلق بالتعويضات للضحايا ومن أجلهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تقضي في قرارها، إما بطلب أو بإجراء منها في ظروف استثنائية، بتحديد نطاق أو حجم أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو من

¹ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/>

² نفس المرجع، ص14

أجلهم، وستعلن المبادئ التي تتخذ قرارها على أساسها. ” وأنشئ صندوق الضحايا، الوارد ذكره في المادة 1-79 من نظام روما الأساسي، رسميًا في أيلول/ سبتمبر 2002 بالقرار 6 من جمعية الدول الأطراف. ويحدد هذا القرار شروط وقواعد التعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا وأسرهم، وليس التعويضات المباشرة من جانب الأفراد.

ويدير هذا الصندوق مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم جمعية الدول الأطراف لمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. يمول هذا الصندوق من الغرامات وممتلكات المتهمين المصادرة بناءً على قرار المحكمة الجنائية الدولية والمساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد وصناديق أخرى خصصتها الجمعية العامة للدول الأطراف.

وينص التنظيم 51 لصندوق الضحايا على أن الصندوق يمكن أن ينفذ أنشطة ومشروعات تهدف إلى إعادة التأهيل النفسي، أو الدعم المادي، أو غير ذلك من الأنشطة بعد إبلاغ المحكمة بنيته. وينبغي لأي مشروع أو نشاط يديره الصندوق ألا يبت مسبقاً في مسألة ما ستبت فيها المحكمة، ولا يخالف افتراض براءة المتهم، ولا يتحمل على محاكمة عادلة ومحايدة.¹

وحتى نيسان/ أبريل 2013، كان الصندوق يدير 31 مشروعاً من بين 34 مشروعاً قبلتها المحكمة: 16 مشروعاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية و18 مشروعاً في شمال أوغندا وصلت إلى، أو يستفيد حالياً منها، ما يقدر بنحو 80 ألف ضحية لجرائم تقع في اختصاصات المحكمة. وبحلول تشرين الثاني/ نوفمبر 2010، بلغ إجمالي المساهمات الطوعية 5.8 مليون يورو. ومن بين إجمالي المساهمات، كان هناك التزام بتخصيص نحو 4.45 مليون يورو منحاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ سنة 2007-2008. وخصص مبلغ آخر قدره 1.35 مليون يورو لأنشطة في جمهورية أفريقيا الوسطى (600 ألف يورو) ولأي أوامر محتملة من المحكمة بتعويضات (750 ألف يورو). وأكبر عشرة مانحين للصندوق هم ألمانيا والمملكة المتحدة والسويد وفنلندا والنرويج وهولندا وأيرلندا وبلجيكا والدنمرك وفرنسا.²

ولا تعتبر أنشطة الصندوق تعويضات قضائية للضحايا. وغالباً ما تتفصل برامج الصندوق عن أحكام المحكمة. وغالباً ما تجري خلال المرحلة الأولية من المحاكمة، حين تفحص المحكمة الأوضاع في البلد المعني. ويؤدي صندوق ضحايا التعذيب دوراً مزدوجاً: فهو من ناحية يقوم بدور أداة للمحكمة لتوزيع

¹ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/>

د.حسين محمد عمران د.عبد المنعم محمد عمران . جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، دراسة في احكام القانون الدولي لحقوق

² الانسان ، مجلة كلية الشريعة و القانون /الجامعة الاسمية الإسلامية العدد الثالث فبراير 2022

منح التعويضات، وهو من ناحية أخرى هيئة مستقلة يجوز أن تستخدم موارد لصالح الضحايا بعيداً عن قرار المحكمة. ويمكن أن تخصص مساهمات طوعية لصالح الضحايا بعيداً عن قرار المحكمة. ويمكن أن يحدد المانحون أوجه تخصيص المساهمات الطوعية التي قد لا يسفر عنها توزيع جائر بشكل واضح للأموال والممتلكات فيما بين المجموعات المختلفة. (ICC-ASP/4/Res.3)

← المحكمة الجنائية الدولية¹

ومن الناحية النظرية، فإن التعويضات التي تقرها المحكمة قد تُمنح للفرد أو الجماعة. ويمكن أن تكون على حساب المتهم بعد إدانته أو تُدفع من الصندوق إذا أعلن المدان معوزاً. ويمكن دفعها للضحايا مباشرة أو عبر منظمات دولية أو وطنية معتمدة من الصندوق. وللتسهيل على الضحايا، وضعت المحكمة استمارة موحدة يمكن استخدامها لطلب التعويض.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مختصة بإجبار دولة ما على دفع تعويضات للضحايا عن الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها الدولة أو وكلاؤها، فهي تفصل فقط في المسؤولية الجنائية الفردية وليست مسؤولية الدولة. أما محكمة العدل الدولية ومحاكم العدل الإقليمية فهي المختصة بالحكم في مسائل تتعلق بمسؤولية الدولة.²

← المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ محكمة العدل الدولية

من الناحية العملية، وقبل إصدار أول حكم من المحكمة الجنائية الدولية، والذي صدر على توماس لوبانغا دييلو يوم 10 تموز/ يولية 2012، كانت مخصصات الصندوق توجه لبرامج مختلفة لمنظمات غير حكومية تساند ضحايا العنف في مناطق اهتمام المحكمة³. وفي يوم 7 آب/ أغسطس 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية 1 بالمحكمة أول قراراتها بشأن تعويضات لضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها توماس لوبانغا دييلو وتضمن القرار المبادئ السارية على تعويضات الضحايا وفقاً لترتيبات المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة.

وقررت الغرفة جبر الضرر وتقديم تعويضات للضحايا عبر وسيط صندوق الضحايا. ومن أجل تقييم ما لحق بالضحايا من أضرار، قام الصندوق بإجراء مشاورات مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة بتلك الجرائم في إيتوري (جمهورية الكونغو الديمقراطية). وبعد تلك التقييمات، سينفذ الصندوق خطط تعويضات جماعية تُرفع للمحكمة لاعتمادها. وبحلول أيلول/ سبتمبر 2012، لم يتقدم سوى 85 ضحية

¹ مرجع سابق ص35

² نفس المرجع ص36

³ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/3>

بطلب جبر الضرر في قضية لوبانغا. وبمراعاة طبيعة الجرائم ونطاقها حيث أثرت على مجتمعات محلية كاملة، فقد اعتمدت المحكمة نهجاً شاملاً فيما يتعلق بتقييم الأضرار التي لحقت بالضحايا وأشكال الجبر. وهي تؤكد الاتجاه نحو الأشكال الجماعية لجبر الضرر بدلاً من الأشكال الفردية، وذلك لتجنب مخاطر وصمة العار والتمييز بين الضحايا. ولهذا المبرر لجبر الضرر /إعادة التأهيل أولوية على مبرر سداد تعويضات.

وأوضحت المحكمة المبادئ التالية (ICC-01/04-01/06)، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، قرار ينشئ المبادئ والإجراءات التي سيتم تطبيقها على أشكال جبر الضرر، فقرات 185-197.

1. الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة (فقرة 185)¹
2. جميع الضحايا يُعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر، بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة. وستراعى احتياجات جميع الضحايا، وخاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع. وسيُعامل الضحايا بإنسانية وكرامة. وستُضمن سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي، وخصوصيتهم. وتُمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو التوجه الجنسي أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع. وستتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية (فقرات 187-193)
3. يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرين، لكن يمكن ذلك أيضاً لهيئات قانونية (فقرات 194-197)²
4. يمكن حصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين. ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملائمة (فقرات 195-196 و 202)

3- المبادئ الدولية لجبر الضرر

في عام 2005، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة

¹ <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/>

² Marion mompontet .La responsabilité civile de l'Organisation des Nations Unies, effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées, le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus , Revue québécoise de droit international année 2017 ../pp.41-63

للقانون الإنساني الدولي (E/CN.4/RES/2005/35) "واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2006 (A/RES/60/1472006 ، 21 مارس 2006). وتشدد المبادئ على الالتزام الخاص لكل دولة بعرض سبل الانتصاف الملائمة لضحايا الانتهاكات، والتي غالبًا ما يرتكبها وكلاؤها.¹ إن حقيقة أن وكلاء الدولة غالبًا ما يرتكبون انتهاكات حقوق الإنسان تعقد من إجازتها وتزيد من أوجه ضعف الضحايا. وتؤكد مبادئ الأمم المتحدة على ضرورة أن تتضمن القوانين الوطنية أحكامًا عن حظر ومعاقبة الانتهاكات التي يرتكبها وكلاء الدولة، وعن تدريب الأشخاص الذين يؤدون وظائف أمنية وقضائية، ووصول الضحايا إلى المعلومات، وحماية الضحايا من الأعمال الانتقامية، وإجراءات الوقاية من تكرار تلك الأعمال، وكذلك قواعد وإجراءات تسمح بجبر الضرر. وتؤكد هذه المبادئ على أنه "وفقًا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية، ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حالة، على تعويضات كاملة وفعالة" (المادة 18). ويمكن أن يتضمن جبر الضرر أشكالًا مختلفة: رد الحقوق، تعويض، إعادة تأهيل، التسوية المالية، وضمانات عدم التكرار (المبادئ 19-23). وينبغي أن يعيد رد الحقوق، متى أمكن، الضحايا إلى الوضع الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. ويمكن أن يشمل رد الحقوق استعادة الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان والهوية وحياة الأسرة والمواطنة وعودة المرء إلى مكان إقامته، واستعادة الوظيفة، واستعادة الممتلكات.² وينبغي دفع تعويضات عن أي أضرار يمكن قياسها اقتصاديًا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع فداحة الانتهاكات وظروف كل حالة. وتشجع هذه المبادئ الدول أيضًا على إعداد وسائل لإبلاغ الجمهور وخاصة ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالخدمات التي قد يكون لهم الحق في الحصول عليها (خدمات قانونية، طبية، نفسية، اجتماعية، إدارية،... إلخ) وفي ضوء الصكوك الدولية والممارسة العملية، يمكن التأكيد أن مبادئ تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ما زالت مرتبطة بمسؤولية الدولة وهو ما يستتبع أيضًا التزامها بالتعويض المالي لدولة أخرى في حالة السلوك الدولي غير المشروع. ويعترف القانون الدولي بهذه المبادئ لكنه لا ينشئ أي حق فردي للتعويض. ولا يمكن إلا للمحاكم المحلية تنفيذ هذا الإجراء

¹ حسين عمران ، عبد المنعم محمد عمران ، القاموس العملي للقانون الإنساني: جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، جامعة الزيتونة ، تونس .

² <https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/>

لتعويضات ذات صلة بسلطاتها الوطنية. وتؤكد هذا بحكم أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2012 فيما يتعلق بنزاع بين ألمانيا وإيطاليا عن تعويض ضحايا النازية. فقد أكدت المحكمة أنها لن تصدر حكماً عن وجود حق فردي في التعويض بالقانون الدولي، وهو قابل للإنفاذ على نحو مباشر ويمنح لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في ظل قرن كامل من الممارسة التي شملت خلالها كل معاهدة سلام أو تسوية ما بعد الحرب إما قراراً بعدم اشتراط دفع تعويضات الجبر أو استخدام تسوية المبلغ الواحد أو عمليات المقاصة، يتعذر أن نرى أن القانون الدولي يتضمن حكماً يشترط دفع كامل التعويض لكل ضحية من الأفراد كقاعدة مقبولة من المجتمع الدولي للدول ككل والتي لم يُسمح بالانتقاص منها. (الحصانة القضائية للدولة، ألمانيا ضد إيطاليا، مع تدخل اليونان، محكمة العدل الدولية، الحكم، 3 شباط/ فبراير 2012، الفقرتان 94 و108).

خلاصة الفصل :

إن فكرة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني هي فكرة حديثة نسبياً في القانون الدولي، وهي جزء من حق الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الذي اعترف به القانون الدولي لضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وكمسألة قانونية، فإن هذا الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية والتعويض يستند أساساً على التشريعات الوطنية.

غير أن قليلاً من الهيئات القضائية الدولية يمكنها أيضاً أن تصدر قراراً بشأن تعويض الضحايا الأفراد، ويختلف حق تعويض الضحايا عن نظام المسؤولية الدولية بين الدول، والذي يجبرها على دفع تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى بسبب انتهاك التزاماتها الدولية، وتتنظر هذه المسائل محكمة العدل الدولية التي تختص بتسوية مسائل المسؤولية والتعويضات بين الدول، ويمكن للدول أيضاً أن تطبق آليات للتعويض حين يتعلق الأمر بالمسؤولية عن ضرر لحق بهيئات أو أفراد أجانب. ويحدث هذا كثيراً في العمليات العسكرية الدولية، وتُتخذ القرارات غالباً على أساس التسويات الودية التي تباشرها القوات المسلحة.

خاتمة

تعد المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام من القضايا الجوهرية التي تستوجب اهتماماً أكاديمياً وبحثياً معمقاً، نظراً للدور الحاسم الذي تلعبه هذه القوات في تحقيق الأمن والاستقرار في المناطق المضطربة. تبرز التحديات القانونية والأخلاقية المتعلقة بمساءلة هذه القوات كعوامل حاسمة في تحديد مدى فعالية عمليات حفظ السلام ومصداقيتها. إذ أن التوازن بين حماية المدنيين وتحقيق العدالة من جهة، وضمان حماية القوات العاملة من التدخلات السياسية غير المبررة من جهة أخرى، يتطلب وضع أطر قانونية وتنظيمية صارمة وفعالة.

من خلال هذا البحث، تم استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل قوات حفظ السلام، وتحليل التحديات المرتبطة بتحديد المسؤولية عند وقوع انتهاكات. كما تم تسليط الضوء على ضرورة تعزيز آليات المساءلة والمحاسبة لضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطوير آليات تحقيق مستقلة وشفافة، بالإضافة إلى تحسين برامج التدريب والتأهيل لأفراد قوات حفظ السلام.

يتضح بوضوح أن قوات حفظ السلام الدولية تعتبر عماداً للأمن الدولي واستقرار الدول المنكوبة. بفضل تضحياتهم والمهمة النبيلة التي يقومون بها، يجب أن تكون المسؤولية الدولية تجاه هذه القوات في صدارة أولوياتنا. علينا أن نعزز التعاون الدولي والتنسيق لدعم جهودهم وتوفير الدعم اللازم لتحقيق أهدافهم بفعالية. إن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الشفافية والمساءلة، هو أساس نجاح عملياتهم ومصدر قوتهم. بالتعاون الدائم والتزامنا المشترك، يمكننا أن نبني عالمًا أكثر سلامًا وعدلاً لجميع الأمم والشعوب".

يتعين على المجتمع الدولي أن يولي أهمية خاصة لمسألة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام، ليس فقط لتحقيق العدالة للضحايا، ولكن أيضاً لتعزيز فعالية ومصداقية عمليات حفظ السلام ككل. من خلال تحسين الأطر القانونية والتنظيمية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، يمكن

لقوات حفظ السلام أن تلعب دورًا أكثر فاعلية في تحقيق الأمن والاستقرار الدولي، وبالتالي تعزيز دور الأمم المتحدة كجهة رائدة في تحقيق السلم والأمن العالميين. يتطلب هذا الجهد التزامًا مستمرًا من جميع الأطراف المعنية، لضمان أن تظل قوات حفظ السلام أداة فعالة ونزيهة لتحقيق أهدافها النبيلة في خدمة الإنسانية.

في الختام، تبرز المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام كمحور أساسي يتطلب اهتمامًا أكاديميًا وبحثيًا عميقًا، نظرًا للدور الحاسم الذي تلعبه هذه القوات في تعزيز الأمن والاستقرار في المناطق المضطربة. يجب أن تتوازن عمليات حفظ السلام بين حماية المدنيين وتحقيق العدالة، مع ضمان حماية القوات العاملة من التدخلات السياسية غير المبررة، من خلال إطار قانوني وتنظيمي صارم وفعال".

تم استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل قوات حفظ السلام، وتحليل التحديات المرتبطة بتحديد المسؤولية عند وقوع انتهاكات. وقد تم تسليط الضوء على ضرورة تعزيز آليات المساءلة والمحاسبة لضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني، من خلال تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء، وتطوير آليات تحقيق مستقلة وشفافة".

بفضل تضحياتهم والمهمة النبيلة التي يقومون بها، يجب أن تكون المسؤولية الدولية تجاه هذه القوات في صدارة أولوياتنا. من خلال الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، والشفافية والمساءلة، يمكن لقوات حفظ السلام أن تلعب دورًا فعالًا في تحقيق السلام والأمن الدوليين".

علينا جميعًا أن نولي أهمية خاصة لمسألة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام، لتعزيز فعالية ومصادقية عملياتهم، وتحقيق العدالة للضحايا. بالتحسين المستمر للأطر القانونية والتنظيمية، وتعزيز الشفافية والمساءلة، يمكن لقوات حفظ السلام أن تكون عاملاً رئيسيًا في

تحقيق الأمن والاستقرار الدوليين، وتعزيز دور الأمم المتحدة كجهة رائدة في تحقيق السلم والأمن العالميين. هذا يتطلب التزاماً مستمراً من جميع الأطراف المعنية، لضمان أن تظل قوات حفظ السلام أداة فعالة ونزيهة في خدمة الإنسانية.

النتائج:

1. إمكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانية على أفراد قوات حفظ السلام .
2. أنه لا يمكن معاقبة أفراد بعثات السلام حسب قوانين الدولة المستقبلة .
3. أحسن الصنع الأمين العام للأمم المتحدة لتقرير مدونة السلوك الخاصة لقوات حفظ السلامة الدولية .
4. تم تأكيد على حق جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و أصبح الامر مقبول في معظم الدول الديمقراطية .

التوصيات :

1. ضرورة التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على بعثات الأمم المتحدة.
2. خلق صندوق أو لإنشاء صندوق استئماني لتمويل الخدمات المتخصصة التي يحتاجها ضحايا الاستغلال الجنسي أو العنف الجنسي .
3. دراسة إمكانية التحويل بعض انتهاكات التي تقوم بها افراد البعثات الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية .
4. الحث على وضع اتفاقية دولية شاملة لكافة أنشطة المنظمة الدولية .
5. كبح مسار الولايات المتحدة لمحاولتها خلق قطب جديد لحماية أفرادها المشاركين في قوات حفظ السلام للمساءلة وتحقيق و محاكمة .



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1) بداوي محمد ، المسؤولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام.
- 2) بين الحصانة والمسؤولية الجنائية دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43 العدد 2، 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية 2016.
- 3) د.حسين محمد عمران د.عبد المنعم محمد عمران . جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان ، دراسة في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة كلية الشريعة و القانون /الجامعة الاسمرية الإسلامية العدد الثالث فبراير 2022.
- 4) رضوى عمار ، المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام ، باحث في العلاقات الدولية والتنظيم الدولي - دكتوراه في القانون الدولي العام .
- 5) عبد السلام احمد هماش، احمد محمد اللوزي، مأمون احمد الحنيطي، حمير الدقهالي.
- 6) القانون الواجب التطبيق على أفراد البعثات الدولية في عمليات حفظ السلام.
- 7) قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة 2020/2019
- 8) المجلد 71، العدد 71 - الرقم المسلسل للعدد 1 2015 ..
- 9) عبد المنعم محمد عمران ، حسين محمد عمران، جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الانسان"" دراسة في احكام القانون الدولي لحقوق الانسان " مجلة كلية الشريعة والقانون /الجامعة الاسمرية الاسلامية،العدد الثالث فبراير 2022..
- 10) خلفاوي خليفة ،مجلة اتفاقيات الافلات من القانون امام المحكمة الجنائية الدولية ، المركز الجامعي غليزان..
- 11) باهي شريف ابو حصوة، دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي،دكتوراه في القانون الدولي العام،كلية الحقوق المنوفية مصر .

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- 12) (2016) 29.1Revue québécoise de droit international.
- 13) charlotte beaucillon , Responsabilité : O.N.U. et/ou État membre ? Deux décisions de la Cour suprême des Pays-Bas. Année 2014 /60/ pp. 17-43
- 14) Doctorant en droit public, Université de Rouen
- 15) Firmin Ngounmedje : La responsabilité des organismes de maintien de la paix en droit international , ADILAAKU Droit, politique et société en Afrique.

Volume 2 – numéro 2 – 2022 : Paix, temps et territoires à l'ère des dynamiques contemporaines.

16) Marion mompontet .La responsabilité civile de l'Organisation des Nations Unies, effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées, le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus , Revue québécoise de droit international année 2017 /../pp.41-63.

17) pierre d'agent , le droit de la responsabilité internationale complète ? examen de

18) Pierre klein : Responsabilité pour les faits commis dans le cadre d'opérations de paix et étendue du pouvoir de contrôle de la Cour européenne des droits de l'homme : quelques considérations critiques sur l'arrêt Behrami et Saramati , annuaire français de droit international année 2007/53/ pp.43-64. CNRS Edition, Paris .

19) Serge Théophile Bambara LA JUSTICIABILITÉ DES INFRACTIONS DES FORCES ARMÉES DANS LES OPÉRATIONS DE PAIX

20) Voelckel, Michel Quelques aspects de la conduite des opérations de maintien de la paix Annuaire Français de Droit International Année 1993 / 39 / pp. 65-85.

المواقع الالكترونية :

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/>



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

صفحة	فهرس
	شكر وعرفان
	اهداء
	مقدمة
	الفصل الأول: مسؤولية قوات حفظ السلم في القانون الدولي مسؤولية في مرحلة التشييد
	تمهيد :
	المبحث الاول : من التأكيد الضمني إلى التأكيد الصريح
	المطلب الاول: التأكيد الضمني للمسؤولية في الصكوك القانونية الدولية
	الفرع الاول: التأكيد الضمني في ميثاق الامم المتحدة
	الفرع الثاني: الالتزام بالقانون الدولي الإنساني.
	المطلب الثاني: التأكيد القضائي الصريح على مسؤوليه عمليات حفظ السلم .
	الفرع الاول: موقف المحاكم الدولية
	الفرع الثاني : المسؤولية الفردية الجنائية
	المبحث الثاني: اسناد المسؤولية في مجال عمليات حفظ السلم
	المطلب الاول : اسناد المسؤولية بين المنظمة و الدولة المضيفة
	الفرع الاول: القاعدة العامة للإسناد صفة الجهاز او الوكيل للمنظمة.
	الفرع الثاني: قاعدة الإسناد الخاصة " معيار السيطرة الفعالة و السيطرة النهائية
	المطلب الثاني :الإسناد المزدوج أو المتعدد لمسؤولية قوات حفظ السلم
	الفرع الاول: الاسناد المسؤولية للدولة المساهمة بقوات حفظ السلم
	الفرع الثاني: اسناد المسؤولية للمنظمة الدولية
	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: اصلاح الضرر و الالتزام بالتعويض عن اضرار عملية حفظ السلم
	تمهيد :
	المبحث الاول : اسس واليات التعويض

	المطلب الاول: اساس الالتزام بإصلاح الضرر
	الفرع الاول: اساس الالتزام.
	الفرع الثاني: اصلاح اضرار عمليات حفظ السلام.
	المطلب الثاني: اليات الاصلاح .
	الفرع الاول: القانون الواجب التطبيق في اطار اليات الاصلاح الضرر.
	الفرع الثاني: لجان وهيئات التسوية والاصلاح.
	مبحث الثاني: تحديات اصلاح الاضرار
	المطلب الاول: الحصانات كعائق أمام إصلاح الاضرار .
	الفرع الاول: الحصانات
	الفرع الثاني: إشكالية غياب الشفافية.
	المطلب الثاني: مكانة الضحايا في اجراءات التعويض
	الفرع الاول: حماية الضحايا
	الفرع الثاني: اجراءات التعويض و جبر الضرر
	خلاصة الفصل :
	خاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	ملخص دراسة

UNMIK : البعثة الإدارية المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو.

ECHR: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

KFOR "القوة الدولية المؤقتة في كوسوفو" في اللغة العربية.

MINURCA : بعثة الأمم المتحدة لإعادة الانتشار في جمهورية أفريقيا الوسطى

MONUSCO : بعثة الأمم المتحدة للدعم في الكونغو الديمقراطية

UNALMSIL : البعثة الأممية للمساعدة في ليبيريا

MOU : مذكرة تفاهم (Memorandum of Understanding)

TCC : الدول المساهمة في القوات (Troop Contributing Countries)

ملخص:

تكمّن أهمية موضوعنا في أنه عملي أكثر منه نظري، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة، و يهدف هذا البحث إلى تحليل الآليات المختلفة التي تقدمها الأمم المتحدة لتسجيل الشكاوى وتعويض ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي الذي يرتكبه أفراد عمليات حفظ السلام. تظهر مشكلتان رئيسيتان حول هذا السؤال: إذا تم إنشاء الكثير من الآليات، فإن غياب الفعالية والفعالية والرفض الواضح من جانب منظمة الأمم المتحدة لقبول مسؤوليتها المدنية فيما يتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين سيظل قائما على مر السنين، حيث تعتبر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من أبرز الأدوات التي تستخدمها المنظمة الدولية لتحقيق الاستقرار والسلم في مناطق النزاعات المسلحة، وتأسست هذه القوات لأول مرة في عام 1948 بهدف تنفيذ مهام متعددة.

و من خلال دراستنا تم استعراض الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل قوات حفظ السلام، وتحليل التحديات المرتبطة بتحديد المسؤولية عند وقوع انتهاكات. كما تم تسليط الضوء على ضرورة تعزيز آليات المساءلة والمحاسبة لضمان احترام حقوق الإنسان وتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال تعاون وثيق بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء.

الكلمات المفتاحية : قوات حفظ السلام، القانون الدولي، المسؤولية الدولية.

Summary :

The importance of our topic lies in the fact that it is more practical than theoretical, and given its importance at the international level in general, especially under the United Nations, this research aims to analyze the various mechanisms provided by the United Nations to register complaints and compensate victims of sexual exploitation and abuse committed by members of peacekeeping operations. Two main problems arise around this question: If too many mechanisms are established, the lack of effectiveness and apparent refusal by the United Nations to accept its civic responsibility with regard to sexual exploitation and abuse will persist over the years, as the United Nations peacekeeping forces are one of the most prominent tools used by the international organization to achieve stability and peace in areas of armed conflict, and these forces were first established in 1948 with the aim of carrying out multiple tasks.

Through our study, the legal and regulatory frameworks governing the work of peacekeeping forces were reviewed, and the challenges associated with assigning responsibility when violations occurred, were analyzed. The need to strengthen accountability mechanisms to ensure respect for human rights and the application of international humanitarian law was also highlighted. That can be achieved only through close cooperation between the United Nations and Member States.

Keywords: peacekeepers, international law, international responsibility.